

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين

إعداد

محمد فخري فريحات

إشراف

د. باسل منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية

الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين

2019

دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين

إعداد

محمد فخري فريحات

نُوقِشت هذه الأطروحة بتاريخ: 16/1/2019م، وأُجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التواقيع

1- د. باسل منصور / مشرفاً ورئيساً

.....

2- د. عصام الأطرش / ممتحناً خارجياً

.....

3- د. محمد شراقة / ممتحناً داخلياً

.....

الإهداء

إلى روح أخي الغالي الذي نحتسبه عند الله شهيداً عبد القادر (عبيده) ..

إلى أبي وأمي نبع الحنان والمحبة ..

إلى إخوتي وأسرتي جميعاً ..

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء ..

إلى كل من علمني حرفاً ..

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح ...

الشكر والتقدير

قال تعالى: (لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) [صدق الله العظيم] [سورة إبراهيم: الآية (7)]

شكر وتقدير إلى كل من ساندني وأمسك بيدي منذ كنت طفلاً صغيراً..

إلى كل من كان وجودهم حافزاً لمسيرتي في هذه الدنيا..

إلى كل من أضاف نجمةً في سماء العلم والمعرفة..

فمهما نطقت الألسن ومهما خطت الأيدي ومهما قلت فالكلمات قليلة بحقكم...

شكراً لكم جميعاً

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

"دور الإنترنت في ملاحقة المجرمين الدوليين"

أقر بأن ما إشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، بإستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي
أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

إسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الافرار
ح	الملخص
1	المقدمة
5	أهمية البحث
6	إشكالية البحث
6	أهداف البحث
7	تساؤلات البحث
7	منهجية البحث
8	مبررات البحث
8	الإطار الزماني
8	الإطار المكاني
9	الإطار الموضوعي
9	الدراسات السابقة
16	الفصل الأول: (الإنتربول) والجريمة المنظمة
16	المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود
16	المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة
17	تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود
20	تطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود
21	المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة
25	مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
31	المبحث الثاني: مفهوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)
32	المطلب الأول: ماهية منظمة (الإنتربول)
33	النشأة التاريخية وتطور منظمة الشرطة الجنائية الدولية
36	الطابع الجنائي وأحكام العضوية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية

37	الهيكلية والبناء التنظيمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية
38	المطلب الثاني: إختصاصات منظمة (الإنتربول)
39	الإختصاصات العامة والخاصة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية
48	أهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية
49	مالية منظمة الشرطة الجنائية الدولية
53	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بملاحقة وتسليم المجرمين
53	المبحث الأول: دور (الإنتربول) في تسليم المجرمين على المستوى الدولي
54	المطلب الأول: ماهية المجرم الدولي وقواعد التسليم
55	قواعد تسليم المجرمين الدوليين
56	حالات تسليم المجرمين الدوليين
59	المطلب الثاني: مراحل ملاحقة المجرمين الدوليين وإجراءات التسليم
59	مراحل ملاحقة المجرمين الدوليين
62	إجراءات تسليم المجرمين الدوليين
71	المبحث الثاني: دور (الإنتربول) على الصعيد الإقليمي
71	المطلب الأول: دور (الإنتربول) في تسليم المجرمين على الصعيد العربي
72	لمحة تاريخية عن نشأت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب
74	واجبات إدارة الشرطة العربية والدولية
82	المطلب الثاني: دور (الإنتربول) في تسليم المجرمين على الصعيد الفلسطيني
82	إنضمام فلسطين للإنتربول
86	الآثار القانونية لإنضمام فلسطين للإنتربول والصعوبات التي تواجهها
89	الخاتمة
90	النتائج
91	التوصيات
93	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين

إعداد

محمد فخري فريحات

إشراف

د. باسل منصور

الملخص

تُمثّل الجريمة المنظمة أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات في الوقت الحالي سواء على المستوى الاجتماعي أو الإقتصادي أو السياسي، وهذا بسبب التحالفات الإجرامية التي تعمل على المستوى الدولي، من أجل فرض سيطرتها على الدول في حد ذاتها، ومن أجل تحقيق أكثر ربح ممكن، الأمر الذي أدى إلى محاولة تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والوطنية من أجل مكافحة هذه الجريمة، ومن بين هذه الآليات المخصّصة لمحاربة الإجرام المنظم: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو ما يعرف حالياً باسم الإنتربول، والتي تم إنشاؤها سنة 1923. ويظهر هدفها الأساسي في ضمان التعاون والتنسيق بين الدول لتعقب المجرمين والقبض عليهم في أي بلد كانوا فيه.

حيث تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الجهود التي تبذلها هذه المنظمة في مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا من خلال إلقاء الضوء أولاً على ماهية الجريمة المنظمة والإنتربول، ثم إلى دراسة نظرية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، وكذلك محاولة تسليط الضوء على الجهود التي يبذلها الإنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة، إنتهاءً بالحديث عن الإنتربول العربي والفلسطيني، وتم التطرق أيضاً إلى إنضمام فلسطين لمنظمة الإنتربول وأثر ذلك على فلسطين وملاحقة المجرمين المطلوبين للعدالة الفلسطينية بمساعدة الإنتربول.

المقدمة

قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ⁽¹⁾ كما هو ثابت في كتاب الله سبحانه وتعالى أَنَّ الْقِصَاصَ جزاء على القاتل لا يضيع فيه حق المقتول، ففي هذه الآية الكريمة جعل الله سبحانه وتعالى القصاص حماية للناس وللمجتمع ولم يشرع العقوبة لكي تقع على مرتكب الجريمة وإنما شرعها لكي تمنعه عن ارتكاب الجريمة.

ففي هذه الدراسة كان لا بد لي من الإشارة إلى هذه الآية الكريمة والتي تحدثت عن القصاص والعقاب الذي سيناله مرتكب الجريمة، وأن أي شخص تسوّل له نفسه ارتكاب جريمة سيُعاقب ويُلاحق على فعله أينما وجد، وفي كل مكان وزمان، وأن مرتكب الجريمة وإن سوّلت له نفسه بعد ارتكاب فعله أن ينجو من العقاب من خلال مغادرته نطاق الدولة التي ارتكب فيها فعله الإجرامي ويهرب من العقوبة المقررة عليه، فإن الإنتربول وباعتبارها منظمة دولية لإلقاء القبض على المجرمين أينما كانوا وتسليمهم لدولهم التي ارتكبوا الجريمة فيها، ستتولّى الأمر وتعمل على إنجازه بالشكل القانوني المناسب.

لا تستطيع أي دولة في العالم العيش بإستمرار مع غيرها من الدول دون الأمن والأمان، وتُشكّل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم وتُشغّل بال الحكومات والجماهير على حد سواء، وقد أثبت الواقع العملي أن الدولة بجهودها لوحدها لا تتمكن من السيطرة والقضاء على الجريمة، ونتيجة التطور المذهل في المواصلات الدولية أصبح من السهل على أي مجرم أن يرتكب جرائمه في بلدان مختلفة ثم يلوذ بالفرار إلى دولة أخرى، وتداخل الحدود بين الدول أدّت بدورها إلى تسهيل طريق الفرار للمجرمين، ومما يعيق الدولة لسعيها وراء العناصر الإجرامية هو السيادة القومية والوطنية للدول الأخرى ومبدأ السيادة الإقليمية، بحيث أنه لا توجد صلاحية لعناصر شرطة دولة معينة في أراضي دولة أخرى، من هذا الأساس إنطلق المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة بعد إدراكه لآلية وخصوصية التعاون بين البلدان لتسليم عناصر المجرمين والهاربين بشكل خاص، وللحد من الجريمة وملاحقتها بشكل عام. مِنْ هُنَا أصبحت حاجة الدول

¹ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 179.

إلى الأمن والأمان والقبض على المجرمين ضرورة مُلِحّة جداً إلى تكوين جهاز عالمي دولي (كيان دولي) مهمته التعاون بين البلدان وأجهزة الشرطة للحد من الجريمة والقبض على المجرمين بأقصى سرعة ممكنة.

يعمل الإنتربول على تعزيز سبل التعاون الدولي الشرطي لمواجهة الجريمة المنظمة، حيث أن التطورات التكنولوجية قد حوّلت العالم إلى قرية صغيرة وعندها تخطت الجريمة كافة الحدود الوطنية وسارع المجرمون إلى إستغلال التكنولوجيا، ومع تصاعد الإجرام الخَطِر عبر الأوطان أصبحت الدول الآن أكثر من أي وقت مضى في حاجة ضرورية لهذا التعاون ويسعى الإنتربول إليه بين البلدان الأعضاء والعمل معاً لمكافحة الإجرام، ونظراً لدور الإنتربول المبني عليه؛ وهو عدم تحيزه على الصعيد الدولي في أي نشاطات (عسكرية، سياسية، دينية وعنصرية).

ويتمثل دور الإنتربول في قمع وردع مرتكبي الجرائم لا سيّما جرائم خطف الطائرات وإحتجاز الرهائن وفي منع وقوعها والوقاية منها، ويتمثل دوره أيضاً في مقدار المعلومات المتلقاة لديهم والمتوافرة حول كل جريمة تشكل إحدى الجرائم الإرهابية الدولية، وتم إستناده إلى المادة الثانية من الدستور⁽¹⁾ والتي تنص على الأهداف الأساسية من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي:

1- تقديم النظم وتطويرها التي تساعد بفاعلية كبيرة على ردع ظاهرة الإجرام.

2- تشجيع المساعدة المتبادلة بين الدول الأعضاء والتأكيد عليها على نطاق واسع بين سلطات هذه البلاد، وذلك ضمن حدود تلك القوانين السائدة.

وتُعدّ الإنتربول أكبر منظمة دولية للشرطة تعمل في العالم - تضم في عضويتها 192 بلداً عضواً، ويقع مقر الأمانة العامة لها في ليون بفرنسا، بالإضافة إلى مكتب تمثيلي في مقر الأمم

¹ نص المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): 1- تأمين وتنمية التعاون المتبادل على اوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في اطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الاعلان العالمي لحقوق الانسان. 2- انشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

المتحدة في نيويورك، ويعمل الإنترنت حالياً على تشغيل ستة مكاتب دون إقليمية يعمل فيها ممثلون على إنفاذ القانون ينتمون إلى المنطقة وتقع هذه المكاتب في: (الأرجنتين، ساحل العاج، السلفادور، كينيا، تايلند، وزمبابوي) مع مكتب إقليمي سابع كان من المنتظر أن يبدأ مهامه في الكامبيرون في أوائل عام 2008، ويحتفظ كل بلد عضو بمكتب مركزي وطني يعرف بإسم المكتب المركزي الوطني (National Central Bureau)، وتديرها وتشغلها الدوائر ذات الصلة في البلد العضو وهو نقطة الإتصال المعنية للأمانة العامة والبلدان الأعضاء الأخرى التي تحتاج إلى المساعدة في التحقيقات عبر الوطنية، وموقع الهاربين وفحصهم، وغير ذلك من الإستفسارات الدولية المتعلقة بأعمال إنفاذ القانون.

ويتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من: (الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، والمكاتب المركزية الوطنية، والمستشار، ولجنة ضبط ملفات الإنترنت)، وللمنظمة أربع لغات رسمية هي: (العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية).

في حين لا تزال رؤية الإنترنت وولايتها تتماشيان مع الأهداف الأساسية التي وُضعت من خلال مؤتمر عام 1914، إلا أنها تُواصل تطورها لتلبية إحتياجات بلدانها الأعضاء في مواجهة الإتجاهات الجديدة للجريمة ومُواكبة الابتكارات في مجال التكنولوجيا، وتتمثل الرؤية التي يصبو الإنترنت إلى تحقيقها من خلال التعاون والتنسيق المشترك بين أجهزة الشرطة لبسط ونشر الأمن والأمان في العالم، وكذلك المهمة التي يقوم بها الإنترنت لتحقيق رؤيته تكمن في منع الجريمة ومكافحتها من خلال تعزيز التعاون والابتكار في المجالين الشرطي والأمني.

ويعمل الإنترنت في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، بإعتباره مركزاً لتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة والمنظمات الإجرامية وجمعها وتحليلها ونشرها، ويرصد أيضاً حالة الجريمة المنظمة على أساس عالمي وينسق التحقيقات الدولية، وتميل جهود الإنترنت للتحليل الجنائي في مجال الاستخبارات الجنائية إلى التركيز على إستخدام بيانات ما بعد الإستيلاء من البلدان الأعضاء لتحديد أساليب وإتجاهات جديدة للجريمة المنظمة من خلالها تقوم بصياغة تقارير سردية تحليلية لنشر المعرفة عن الأساليب والروابط الجنائية.

وعليه فإن دور الإنترنت في منع جرائم الإرهاب وردعها من شأنه أن يقي البشرية من جرائم ومجازر كارثية هدفها تدمير الأرواح والأموال وذلك بواسطة المكاتب اللامركزية للإنترنت في البلد العضو واتصاله المباشر مع الأمانة العامة.

أصبح بإمكان المجرمين تشكيل عصابات دولية للإجرام تضم مجرمين من جنسيات مختلفة ومتعددة، ومن خصائص تلك التنظيمات أنها تتمتع بقدرة عالية على التكيف مع الظروف الجديدة وكذلك استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في ارتكاب بعض الجرائم على نحو يصعب من عمل الشرطة في كشف الحقيقة، وذلك يتطلب مجهوداً كبيراً من رجال الشرطة والنيابة والقضاء في الدول، وكان ضرورياً على المجتمع الدولي بذل أقصى جهوده لتضييق الخناق على المجرمين ومعاقبتهم لأنه لا يمكن لأي دولة من دول العالم بمفردها ومهما بلغت درجة قوتها وتقدمها أن تواجه ظاهرة الإرهاب والإجرام بسبب إتساع الجرائم وأخذها مكاناً كبيراً في البلدان والقارات لسهولة حركة العناصر وسهولة إختبائها ولقيام هذه المجموعات بعملها بواسطة التسهيلات الحديثة للتكنولوجيا المتطورة يوماً بعد يوم.

وقد أسهمت منظمة الإنترنت إسهاماً كبيراً في عمليات تسليم المجرمين وتنسيق أعمال الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء لتضييق طرق الإجرام وخنق المجرمين ومجاوبتهم، وكانت فاعلية المنظمة على المستوى الاجتماعي والإنساني.

فعندما ننظر نظرة متفحصة شاملة إلى مفهوم المؤسسات أو المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة نجد أنها وسائل لزيادة القوة والفرد وحده محدود القوة والأفق، لكن مجموعة من الأفراد هم أقوى وأذكى وأوسع حيلة، وبناءً على حاجات البشر تتابع تأسيس تلك المنظمات، ومن أهم الإحتياجات الإنسانية التي تقوم عليها المجتمعات هي حاجة الأمن حيث يأتي في المرتبة الثانية في هرم الإحتياجات الإنسانية بعد الغذاء مباشرة، ولذلك شكل الإنسان على مدى تاريخه منظومات أمنية للحفاظ على أمن الفرد والمجتمع، وفي العصر الحديث مع تآكل المسافات وذوبان الحدود القومية بين الدول بسبب العولمة السياسية والإقتصادية قلت خصوصية الدول، وتبادل البشر بين بعضهم البعض كل شيء من الأفكار والأديان وحتى العادات والتقاليد وأنماط الطعام، مع هذا

التبادل ظهرت طفرة في عالم الجريمة الذي إستفاد من هذا الانفتاح وإستغله على أكمل وجه ولأول مرة في تاريخ البشر ظهر مصطلح الجريمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة وأصبح العالم بأسره مسرحاً للإجرام العابر للحدود هذا الإجرام الضخم الذي فاق كل ما عرفته المجتمعات البشرية سابقاً لتظهر كارتيلات المخدرات العالمية وأباطرة الحرب وتجار السلاح والشركات الوهمية القائمة على الإحتيال الدولي، وكذلك شبكات الإتجار بالبشر والإستعباد الجنسي.

ومن هنا عُرِّفت الجريمة المنظمة بطرق متنوعة، ومن المستغرب أن يكون هناك توافق ضئيل في الآراء بشأن معنى هذه الجريمة، ويرجع ذلك جزئياً إلى أن الجريمة المنظمة، خلافاً لما يحدث في حالة القتل أو السرقة أو أنواع أخرى كثيرة من الجرائم، هي فئة مفاهيمية وليست قانونية، ومع ذلك، فإن مسألة التعريف مهمة إذ أن كيفية تعريفنا للجريمة المنظمة لها آثار بالغة الأهمية على الطريقة التي نحاول بها تفسيرها والخطوات التي نتخذها كمجتمع لمنعها أو السيطرة عليها.

كما تشير الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث الجانحون، من خلال مجموعة صغيرة أو فريق مؤلف من مجموعة مجرمين، إلى حد أدنى على الأقل من مستويات التنظيم الإجتماعي، ومع ذلك، فإننا لا ننوي عادةً تعريف مصطلح "الجريمة المنظمة" لتشمل هذه الأنشطة أو المجموعات، فإستيراد المخدرات غير المشروعة وتحضيرها وتوزيعها وبيعها جريمة أكثر تنظيماً من الجريمة البسيطة، ومجموعة من المجرمين الذين يسرقون السيارات ويقومون بتعديلها وشحنها للبيع خارج حدودها الوطنية يتطلب تنظيماً أكثر من مجموعة من الأحداث الذين يرتكبون العمل في بعض الأحيان من سرقة متجر، وبعبارة أخرى، يمكننا القول، بأن مصطلح "الجريمة المنظمة" يشير إلى الجماعات وينصرف إلى أعلى مستوى من التطور التنظيمي وليس في مستوى تنظيمي بسيط.

أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في إنضمام فلسطين للإنتربول بما تُحقِّقه كمجتمع نامي في طور التحرر والإستقلال لكسب الخبرة القانونية والميدانية في التعامل مع مثل هذه الحالات، ويرى الباحث أن من أهم الآثار على إنضمام فلسطين للإنتربول المساعدة في بناء المؤسسة الأمنية الفلسطينية بالتعامل مع الجرائم ومكافحتها وحماية المجتمع الفلسطيني من الجريمة العابرة للحدود،

الأمر الذي سيعنى الباحث به من خلال هذه الدراسة ليضع إطار قانوني واضح لتوعية القراء في مجال الإنترنت والجرائم وملاحقتها.

إشكالية البحث

أهم المشاكل التي واجهها الباحث في إطار هذا البحث هي حادثة الإنترنت في فلسطين، وغياب هذا الموضوع عن الواجهة الأكاديمية والقانونية الفلسطينية والعربية أيضاً، وقلة المراجع العربية المتعمقة التي تناولت الإنترنت بشكل مفصل بعكس المراجع الغربية التي فصلت وتحدثت عن الإنترنت من حيث التاريخ والنشأة والتكوين والنظام الداخلي، وكذلك غياب موضوع البحث عن الأجندة الأكاديمية العربية عامة والفلسطينية خاصة وعدم وعي الدور الذي يؤديه الإنترنت على الصعيد العالمي في مكافحة الجريمة، حيث يمكن صياغة سؤال البحث الرئيسي كما يلي:

ما دور الإنترنت في ملاحقة المجرمين الدوليين؟

كما ويسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

ما مدى تأثير الإنترنت على الوطن العربي؟

ما أثر إنضمام فلسطين إلى منظمة الإنترنت؟

أهداف البحث

- 1- التعريف بالإنترنت من حيث التاريخ والنشأة والتكوين والنظام الداخلي، وبيان الدور الذي يؤديه الإنترنت على الصعيد العالمي في مكافحة الجريمة.
- 2- توعية القارئ العربي والفلسطيني، وذلك من خلال إكسابه الخبرة القانونية والميدانية في التعرف على الجرائم الدولية العابرة للحدود وطرق التبليغ عنها.
- 3- بيان مدى أهمية إنضمام فلسطين للإنترنت، والحاجة الماسة لمكافحة الجريمة الدولية العابرة للحدود والوسائل المتبعة في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين.

4- الوقوف على أهم الآثار التي تنتج عن إنضمام فلسطين للإنتربول، وما يترتب عليها من تطوير للمؤسسة الأمنية الفلسطينية.

5- توضيح الحاجة الملحة لإيجاد إتفاقيات ومواثيق ملزمة للدول لتسليم المجرمين الدوليين الذين تثبت عليهم الجرائم العابرة للحدود في إطار التعاون الدولي المشترك للقضاء على الجريمة المنظمة.

تساؤلات البحث

تسعى الدراسة الحالية إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات التي يتناولها هذا البحث والتي تركز على دراسة دور الإنتربول في ملاحقة المجرمين الدوليين ومكافحة الجريمة، بما يمثله الإنتربول من منظمة دولية تعاهدية بين العديد من دول العالم بغرض التصدي للجريمة العابرة للحدود، والوسائل والآليات التي يستخدمها الإنتربول ضمن الوسائل الإجرائية المتبعة في مكافحة الجريمة العابرة للحدود، والتعريف بآليات عمل الإنتربول وأهم القضايا التي ساهم الإنتربول فيها، لتعريف الباحث والأكاديمي الفلسطيني بجهود هذه المنظمة على الصعيد الدولي، وكذلك بيان أثر إنضمام فلسطين للإنتربول.

منهجية البحث

تقوم منهجية البحث المتبعة في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي في تناول منظمة الإنتربول، حيث إفتتح الباحث الدراسة بإتباع المنهج التاريخي في تتبع الإنتربول من حيث التأسيس ومراحل تطوره التي مر بها عبر التاريخ، كما يتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصفه الوسائل المتبعة في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين الدوليين وطبيعة ساحة عمل الإنتربول والجهات المستهدفة من نشاط الإنتربول والجهات التي يقيم معها الإنتربول علاقاته ويتبادل معها المعلومات.

مبررات البحث

إتسعت الجريمة المنظمة، ولا زالت تقوم بالإستفادة من كافة التطورات في مختلف المجالات لتطوير أعمالها، مما يجعل القضاء عليها أمراً شبه مستحيل على الدولة وحدها وهو ما دفع دول العالم إلى إنشاء الإنتربول لإيجاد وسيلة تعاون للقضاء على الجريمة المنظمة وملاحقة أفرادها وجماعاتها، وهو ما دفع الباحث إلى إجراء هذه الدراسة في محاولة لتقييم الجهود التي بذلتها المنظمة ولا زالت، ومدى فاعليتها وقدرتها على تحجيم الجريمة المنظمة وقدرتها على ضبط المجرمين الدوليين وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة.

الإطار الزمني⁽¹⁾

الإطار الزمني للبحث يمتد من العام 1914 وهو عام المؤتمر الأول للجمعية الدولية للقانون الجنائي وتتبع المؤتمرات ذات الصلة والظروف الدولية التي عطلت قيام الإنتربول حتى عام 1956 ثم ما تلا ذلك من مراحل نمو الإنتربول وعلاقاته الدولية حتى الزمن الحالي، وإنضمام فلسطين للإنتربول عام 2017.

الإطار المكاني⁽²⁾

أما بالنسبة للإطار المكاني فهو يتناول العاصمة فيينا على أنها نقطة البداية مروراً بألمانيا حتى نيويورك مقر الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم أوروبا بعد عام 1956 بوصفها المسرح الأول لنشاطات الإنتربول ثم توسع دائرة عمل الإنتربول لتشمل أغلب دول العالم، ومن ضمنها الوطن العربي وفلسطين التي إنضمت حديثاً لمنظمة الإنتربول الدولية.

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص 648-650.

² نسرین عبد الحمید نبیه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2011، ص 254.

الإطار الموضوعي

تتخصر الدراسة الحالية في البحث بدور منظمة الإنتربول من خلال ملاحقة المجرمين الدوليين المتورطين في الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ودور المنظمة في الوطن العربي وأثر إنضمام فلسطين لها، دون التطرق إلى أي موضوعات أخرى مثل دورها في مكافحة الإرهاب أو ملاحقة مجرمي الحرب وغيرها من المهام الملقة على عاتق الشرطة الدولية.

الدراسات السابقة

لقد عني الباحث بالاطلاع على العديد من الدراسات السابقة في موضوع البحث، إلا أن ما لاحظته، أن معظم هذه الدراسات هي في الماجستير والأبحاث وقلة منها للدكتوراه، وسنلخص جزء منها على النحو التالي:

بن زحاف فيصل. (2012). "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية". جامعة وهران، 2012، رسالة دكتوراه.

تناول بن زحاف في دراسته القواعد الموضوعية لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية وركز على الجوانب القانونية لهذه القواعد، وذلك من خلال الحديث عن النظام القانوني لتسليم المجرمين ومميزاته، حيث تحدث أيضاً عن مفهوم التسليم وطبيعته القانونية وعرف التسليم وبين خصائصه، وتطرق إلى نظام التسليم في القانون الدولي وتحدث عن الجرائم الدولية الخاضعة لنظام التسليم وعرف الجريمة الدولية وبين أركانها وذكر الجرائم الدولية الموجبة للتسليم مثل جريمة الإبادة الجماعية وما يخضع له مثل هذا النوع من الجرائم من قواعد وإجراءات قانونية وما إلى ذلك، حيث بين القواعد الإجرائية لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية والإجراءات المتبعة في ذلك.

مايا خاطر. (2011). "الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها". مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، ع3، 2011، رسالة دكتوراه.

تناولت خاطر في دراستها تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وخصائصها، ومن ثم التطرق الى سبل مكافحتها ومواجهتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، حيث تحدثت عن الإجراءات العلاجية والوقائية في مكافحة الجريمة المنظمة، ومن جهة أخرى تناولت الجهود المبذولة لمواجهة هذه الجريمة في كل من الأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومجموعة السبع الكبار.

عبد الكريم حيمر. (2014). "منظمة الإنتربول". جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، رسالة ماجستير.

والتي هدف حيمر من خلالها إلى إلقاء الضوء على الدور الذي تلعبه منظمة الإنتربول في ملاحقتها للمجرمين الفارين والأدوات التي تستعملها لتحقيق ذلك، كون أن الدولة وحدها لا تستطيع ملاحقة المجرمين والقبض عليهم، ومن خلال المعطيات تبين بأن منظمة الإنتربول تُسهّل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي عبر إدارة مجموعة من قواعد البيانات الجنائية التي تتيح لأجهزة إنفاذ القانون في العالم الربط بين أجهزة الشرطة المختلفة، ويستخدم الإنتربول عبر وسائل الإتصال الحديثة نشرات دولية لتعقب المجرمين الفارين ومجموعها ثمانية وهي فريدة من نوعها، فمنظمة الإنتربول تعمل منذ قرن على مكافحة ثمانية عشر نوع من الجرائم العابرة للحدود وذلك "لجعل العالم أكثر أمناً".

علي حسن الطوالبة. (2009). "التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين". جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، 2009، رسالة ماجستير.

إكتفى الطوالبة في هذا البحث على إستعراض نموذجين، دولي إختص بدور الإنتربول في إطار تسليم المجرمين، وعربي سلط الضوء على دور المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة في إطار تسليم المجرمين.

منتصر سعيد حمودة. (2008). "الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي". جامعة المنوفية، الإسكندرية، ط1، 2008.

سعى حمودة في كتابه الإرهاب الدولي إلى التكلم عن الإرهاب وعن الجرائم ضمن مباحث متنوعة، وركز في المبحث الثالث على دور الإنتربول في مكافحة ومنع وقمع الإرهاب الدولي، وفي مجال تسليم المجرمين الدوليين، والأسس والشروط التي يقوم عليها تسليمهم، من حيث المعاهدات الدولية وغيرها من أمور.

حسنين المحمدي. (2007). "الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة". دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2007.

وضح المحمدي في كتابه الإرهاب الدولي وبين دور منظمة الإنتربول في مكافحته، وذكر نشأة المنظمة ابتداءً من العام 1914 وصولاً للوقت الذي وثق فيه الكتاب، وبين هيكلتها وتكويناتها ومهام وإختصاص كل فرع من فروعها، والمحاور التي تستخدمها المنظمة لإستكمال نشاطها، وتحدث عن دور الإنتربول في الوقاية ومنع الجريمة.

نسرین عبد الحمید نبیه. (2011). "الجرائم الدولية والإنتربول". المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2011.

تطرقت نسرین في كتابها الجرائم الدولية والإنتربول، إلى القانون الدولي والمسؤولية الدولية إتجاه الجرائم الدولية، من خلال الحديث عن الجريمة الدولية وما يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، حيث جاءت محتويات هذا الكتاب في خمسة فصول هي: الجرائم الدولية، أسس المسؤولية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الحرب في دارفور، جريمة إبادة الجنس البشري، وأخيراً بزوغ الجريمة الدولية ونشأتها.

محمود صالح العادلي. (2004). "الجريمة الدولية دراسة مقارنة". دار الفكر الجامعي، مج1، ط1، الإسكندرية، 2004.

قام العادلي في هذا الكتاب بتعريف الجريمة الدولية، من حيث أركانها، وتحدث عن جرائم الحرب، والأسلحة البيولوجية، والقنبلة الجينية ضد العرب، وقنبلة قريش، أيضاً الجرائم ضد أمن البشرية، بما في ذلك جريمة الإرهاب الدولي، والإرهاب البيولوجي.

فائزة يونس الباشا. (2002). "الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية". دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

بينت فائزة في هذا الكتاب مفهوم الجريمة المنظمة وماهيتها، وخصائصها، وأجهزتها، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة النوعية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة، وأيضاً السياسة الإجرائية في مواجهة الجريمة المنظمة.

محمد لطفي عبد الفتاح. (2006). "آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة". دار الفكر والقانون، المنصورة، مج1، ط1، 2006.

سعى عبد الفتاح في هذا الكتاب للحديث عن آلية ملاحقة المجرمين الدوليين والجرائم الدولية في نطاق القانون الدولي، وأوجه التعاون الدولي في الملاحقة الدولية، وقصور التعاون الدولي في ذلك، وتحدث عن تسليم المجرمين، والتطور التاريخي لنظام التسليم، وماهية وطبيعة نظام التسليم، وعن أسس ومبررات التسليم وحالاته.

عبد الواحد محمد الفار. (1995). "الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها". دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

أوضح الفار في كتابه الجرائم الدولية وماهيتها وسلطة العقاب عليها وآلية التعامل مع مثل هذه الجرائم مبيناً خصائصها وأنواعها وأركانها، ووضح جرائم الإرهاب المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية مثل الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن وإتفاقية نيويورك وغيرها من الإتفاقيات المتعددة، وأشار كذلك إلى مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم ذات الصلة

الدولية، بما فيها مبدأ المحاكمة والتسليم في هذه الجرائم، ومبدأ المساعدة المتبادلة من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

هيثم فالح شهاب. (2010). "جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010.

ذهب شهاب في كتابه إلى تناول جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات المقارنة، وبين دور الإنتربول في قمع جرائم الإرهاب، وتناول أيضاً موضوع تسليم المجرمين الدوليين مبيناً آلية تسليم المجرم الإرهابي من كل جوانبه، كما بين دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإرهاب الدولي.

كوركيس يوسف داود. (2001). "الجريمة المنظمة". الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001.

بين كوركيس في كتابه الجريمة المنظمة من كل جوانبها، من حيث خصائصها العامة وأركانها القانونية، وأشار أيضاً إلى النشاط الإجرامي والإستمرارية في ممارسته، وكيفية التخطيط لإرتكاب جريمة منظمة والبواعث المؤدية إلى ذلك، ووضح سرية العمل داخل المنظمة الإجرامية والأركان الموجبة لقيامها.

محمد منصور الصاوي. (1984). "أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات". دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

تطرق الصاوي في هذا الكتاب إلى دراسة التعاون الدولي في الشرطة الدولية ونتائجه، وحدد الطبيعة القانونية لمنظمة الإنتربول من كل جوانبها، كبنيان المنظمة وميزانيتها، والعضوية وأحكامها، وبين وظائف وإختصاصات كل جهاز في الإنتربول، وتعرض لذكر أهم الأساليب التي تتبعها منظمة الإنتربول في مباشرة نشاطها.

ذياب البداينة. (2004). "مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية". مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، 2004.

توجّهت دراسة البداينة إلى توضيح وتعريف الجريمة المنظمة، ووضح إشكالية التعريف بحيث أنه لا يوجد إتفاق بسيط على تعريفها، لأنه في معظم المجتمعات لا تختلف الجريمة المنظمة عن كونها جريمة مهنية محلية، وبين خصائص الجريمة المنظمة وصفاتها التي تميزها عن باقي ومختلف الجرائم الأخرى، تحدث أيضاً عن مستويات مواجهة الجريمة على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الدولي.

شعبان عصارة، أبو المعالي. (2015). "الرصد المبكر لخطر الجريمة". مجلة جامعة الزاوية للعلوم القانونية والشرعية، مج 6، 2015، بحث منشور.

سعى عصارة وأبو المعالي إلى الحديث عن الرصد المبكر لخطر الجريمة، وسلط الضوء على المنظومات المسيّرة لقواعد البيانات التي تستخدمها منظمة الإنتربول لتزويدها بالمعلومات اللازمة والضرورية للملاحقة الدولية للمجرمين، وتحدث أيضاً عن البرامج التقنية المتخصصة والمستخدمة في المطابقات الفنية، وكشف الهويات الشخصية.

علاء الرمال. (2017). "أثر قبول فلسطين في الإنتربول". جامعة بيرزيت، فلسطين، 2017، بحث غير منشور.

هدف الرمال في دراسته إلى التعرف على منظمة الإنتربول كإحدى المنظمات العالمية القوية، والتي لها دور في الحفاظ على الأمن والاستقرار من خلال قمع وردع الجريمة المنظمة، وتحدث الباحث وركز إهتمامه على المكاتب المركزية ودورها المهم في عمل الإنتربول، ومدى إسهام تجارب الدول الأعضاء في الإستفادة منها في الإنتربول الفلسطيني، وقامت الدراسة على وصف عمل الأجهزة الأمنية في السلطة الوطنية الفلسطينية في إطار إنضمام فلسطين للإنتربول.

خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين وفي كل فصل مبحثين ويتكون كل مبحث من مطلبين على النحو التالي: -

الفصل الأول: الإنتربول والجريمة المنظمة

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

المبحث الثاني: مفهوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول

المطلب الأول: ماهية منظمة الإنتربول

المطلب الثاني: إختصاصات منظمة الإنتربول

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بملاحقة وتسليم المجرمين

المبحث الأول: دور الإنتربول في تسليم المجرمين على المستوى الدولي

المطلب الأول: ماهية المجرم الدولي وقواعد التسليم

المطلب الثاني: مراحل ملاحقة المجرمين الدوليين وإجراءات التسليم

المبحث الثاني: دور الإنتربول في تسليم المجرمين على الصعيد الإقليمي

المطلب الأول: دور الإنتربول في تسليم المجرمين على الصعيد العربي

المطلب الثاني: دور الإنتربول في تسليم المجرمين على الصعيد الفلسطيني

الفصل الأول

الإنتربول والجريمة المنظمة

نشأ الإنتربول بعد مدة طويلة من الفكرة التي نشأت لتكوينه وذلك لبعض الصعوبات التي كانت موجودة آنذاك وبيعض الاختلافات بين الدول وما إلى ذلك، وعندما تحقّق هذا الحلم بتكوين أكبر منظمة عالمية تحفظ الأمن والاستقرار في الدول بمكافحة الجريمة وردعها، وُضعت قوانين ومواد تُوضّح وتُختَصِر عمل المنظمة بكافة تشكيلاتها وتكويناتها، يتكون الإنتربول من مجموعة من الأجهزة ذات طابع عمل إشتراكي متعاون مع بعضه البعض، وساعد الإنتربول في ملاحقة الجريمة ومرتكبيها، وساند مختلف المنظمات التي ساهمت في ردع الجريمة⁽¹⁾، وللوقوف على هذا الأمر سيتناول الباحث الدراسة في هذا الفصل على مبحثين يخص المبحث الأول لتناول مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وفي المبحث الثاني مفهوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تطرق الباحث في هذا المبحث إلى الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخصائصها، ونشاط الإنتربول في مكافحتها ومستويات مواجهتها، والجهود الدولية التي بذلت في مواجهة الجريمة المنظمة ومكافحتها. وفي هذا المبحث تناول الباحث الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتحدث في المطلب الأول عن ماهية الجريمة المنظمة، فيما يتطرق المطلب الثاني إلى خصائص الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: ماهية الجريمة المنظمة

إبتدأ الباحث هذه الدراسة في المطلب الأول من المبحث الأول فيها، بتناول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، من حيث التعريف بها والتطور التاريخي لهذه المنظمة.

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، سنة 2011، ص254-255.

كان نتاج التغيرات الحاصلة في العالم إقتصادياً وسياسياً واجتماعياً والتطور التكنولوجي والنقل والاتصالات تضيق وتقليل المسافات بين الدول وكسر الحواجز بينها، وغيرها من أمور ساهمت في تطور الجريمة وفعاليتها لتصل إلى أبعد الحدود في أقصر زمن ممكن، فمع بدايات القرن العشرين نشأت المافيات والمنظمات التي من دورها الإساءة للأمن والأمان الدولي مثل المافيا الإيطالية ومنظمة الياكوزا اليابانية.⁽¹⁾

وقد شملت النشاطات الإجرامية سابقاً وحتى الوقت الراهن مجالات مختلفة ومتعددة شملت: النشاطات الإرهابية وغسيل الأموال والإتجار بالبشر والأسلحة والمخدرات وغيرها من نشاطات لأخلاقية ولا يتقبلها المجتمع الدولي.⁽²⁾

تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود

عُرِّفت الجريمة لغوياً بأنها:⁽³⁾ جُرم التعدي وإكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم إرتكب جرماً فهو مجرم، والمجرم المذنب، وكذلك ورد على لسان العرب لابن منظور: أن جرم بمعنى جنى جريمة، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب، وذُكر في القرآن الكريم:⁽⁴⁾ "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى"، والمجرم المذنب، والجارم الجاني، ولا يجرمنكم أي لا يكسبنكم ولا يدخلكم في الجرم، أي الإثم.

وتعرف الجريمة بوجه عام:⁽⁵⁾ بأنها نوع خاص من السلوك الذي ينتج عنه إنتهاك للقواعد القانونية والقيم الأخلاقية في المجتمع، ومن وجهة نظر العلماء هذه التفرقة بين القواعد القانونية والقيم الأخلاقية هي أساس الاختلاف في مواقفهم فيما يتعلق بالجريمة وتعريفهم لها.

¹ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مج27، ع3، سنة 2011، ص510.

² مايا خاطر، مرجع سابق، ص510.

³ موقع الجريمة والانحراف الإلكتروني، https://crimedz.blogspot.com/p/blog-page_12.html، تاريخ الدخول: 2018/6/10.

⁴ القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 8.

⁵ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون بطنطا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004، ص60.

لاحظ الباحث أنه لم يرد تعريف واضح وصريح للجريمة في قانون العقوبات الأردني النافذ رقم 16 لسنة 1960، إلا أنه تم التطرق إلى الجريمة في قانون العقوبات الآنف ذكره تحديداً في الباب الثالث منه والمقسم إلى ثلاث فصول حيث تحدث المشرع فيها عن العنصر القانوني والمعنوي والمادي للجريمة، وذلك من خلال نصوص المواد من (55 إلى 73).⁽¹⁾

ونلاحظ أيضاً بأن الجريمة الدولية لم يُذكر لها أي تعريف محدد في نطاق القانون الدولي الجنائي مما فتح باب الاجتهاد في هذه الجزئية على مصراعيه للفقهاء الدولي الجنائي.⁽²⁾

لم تحظ الجريمة المنظمة بأي تعريف بالإجماع، اختلف تعريفها لإحتوائها على عدة أسباب من شأنها تغيير التعريف حسب النشاط الإجرامي واختلاف النظم القانونية في الدول وحادثة المصطلح، ووضعت تعريفات متعددة للجريمة المنظمة العابرة للحدود⁽³⁾، وكان من أبرزها:

أن الجريمة المنظمة عبارة عن أنشطة مرتكبة من قبل جماعات محترفة تميل إلى الإجرام، ولا ينطبق تعريف المجرم العادي على أي عضو من أعضاء هذه المنظمات الإجرامية، وتُرتكب الجرائم بها للحصول على ربح مالي أو ممارسة تأثير إقتصادي أو إستغلال للأشخاص أو السلطات.⁽⁴⁾

وتُعرف الجريمة المنظمة تبعاً لشروط معينة إذ تواجبت بها أُعْتُبرت الجريمة منظمة وهي شرط التنظيم وشرط الخطورة، حيث أنها تُرتكب بواسطة مجموعة من الأشخاص تكون هذه الجماعة الإجرامية بحيث لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص ولها فترة زمنية طويلة وتقوم بإرتكاب أعمال إجرامية خطيرة للحصول على منافع مادية ومالية بشكل مباشر أو غير مباشر.⁽⁵⁾

¹ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

² محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون بطنطا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004، ص 61.

³ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27، ع 3، سنة 2011، ص 511.

⁴ مايا خاطر، مرجع سابق، ص 511.

⁵ مايا خاطر، مرجع سابق، ص 511.

وَعَرَّفَ معهد البحوث هيئة الجريمة في شيكاغو بأن الجريمة المنظمة هي منظمة رسمية أو غير رسمية تشمل مشاركة الأفراد والجماعات وتتصف بما يلي:⁽¹⁾

- النية في ارتكاب الجريمة.
 - التآمر على ارتكاب الجريمة.
 - المثابرة والإصرار خلال مدة زمنية معينة.
 - إكتساب القوة والمال ومحاولة الحصول على درجة عالية من الأمن السياسي والإقتصادي.
 - الإبقاء على الحالة الراهنة للمجتمع والمؤسسات السياسية والحكومية.
- وَوَضَّحَ "لويشا" أن الجريمة المنظمة لا تُعَرَّفَ بإجراء ونمط واحد بل هي عملية تشمل صفات معينة وخصائص محددة، وصنفها على أربعة أنماط وهي:⁽²⁾
- 1- تعرف الجريمة من خلال السلوك الإجرامي وعلاقته بالفعل الإجرامي.
 - 2- تعرف الجريمة من خلال سلوك المجرم وعلاقته بالسياق من الجريمة.
 - 3- تعرف الجريمة من خلال الأساس في الجرم.
 - 4- تعرف الجريمة من خلال الوصف.

ومن هنا فإن الباحث يُعَرِّف الجريمة المنظمة على أنها: فعل أو مجموعة أفعال متعددة، ترتكبها جماعات منظمة، الغاية منها ارتكاب أعمال إجرامية، للحصول على مكاسب مالية ومنافع سياسية واقتصادية.

¹ ذياب البدائية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية. مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، سنة 2004، ص6.

² ذياب البدائية، مرجع سابق، ص6.

تطور الجريمة المنظمة العابرة للحدود

ظهر مصطلح الجريمة العابرة للحدود الوطنية مع بداية عقد التسعينات، وكان نتاج للعولمة والتطور العلمي والتكنولوجي والإقتصادي والإجتماعي الرهيب، وهذه التغيرات لم ينجم عنها عولمة إقتصادية فقط، بل أيضاً عولمة في مجال الإجرام مما أدى إلى عبور الجريمة للحدود الوطنية.⁽¹⁾

منذ قرون بعيدة نشأت الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الوقت الذي نشأت فيه منظمة المثلث الصينية والياكوزا اليابانية والمافيا الإيطالية، واقتصرت نشاط هذه المنظمات على نطاق محلي، وفي أواخر القرن العشرين إكتسبت الطابع الدولي، ومع بداية القرن الواحد والعشرون نتيجة للتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية للنشاطات المالية والتجارية وما نتج عنها من تطور في التكنولوجيا ووسائل الإتصال المتعددة، مما أدى إلى ظهور التجارة الدولية وتجاوزها للحدود الوطنية بين الدول وخصوصاً في المجال المالي والمصرفي، أصبحت الجريمة المنظمة تتصدر الجرائم الأكثر خطراً في العالم والتي تسبب مشكلات أمنية خطيرة، نتيجة للمتغيرات الإقتصادية والمالية والسياسية في بعض الدول مما يؤدي إلى إنهيار السلطة فيها.⁽²⁾

إعتماد النشاط التجاري والتبادل الإقتصادي بين الدول على التطور التكنولوجي في وسائل الإتصال والمواصلات، كان له دور فعال في تحويل العالم إلى قرية صغيرة مما أدى إلى تقريب المسافات بين الدول، وذلك من خلال فتح أسواق عالمية في شتى المجالات المختلفة، تحكمها وتسيطر عليها التكنولوجيا ووسائل الإتصال والمواصلات المتطورة.⁽³⁾

وقد كان للتكنولوجيا أثر واضح في تطور الجريمة المنظمة بشكل ملحوظ، لا سيما وأن الإختراعات التكنولوجية تنمو وتتطور من الناحية التاريخية وتنتقل من التكنولوجيا البسيطة إلى

¹ ذياب البدائية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، سنة 2004، ص3.

² مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، ع3، سنة 2011، ص510.

³ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2001، ص45.

التكنولوجيا المركبة، كما أن تاريخ التطور التكنولوجي يُنظر إليه بأنه مجموعة من المراحل المتسلسلة الكبرى حيث تتميز كل مرحلة بتعقيد أكبر من المرحلة السابقة، ونتيجة لعصر المعلومات الحالي وفي ضوء التطور الإلكتروني ظهرت الجريمة المنظمة بشكل متعدد ومختلف عن السابق، وذلك تبعاً للتطور التكنولوجي الحالي، مما أدى أيضاً إلى ظهور الجماعات الإجرامية المنظمة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

على ضوء ما سبق فإن الجريمة المنظمة لها خصائص تميزها عن الجريمة غير المنظمة⁽²⁾ من حيث التنظيم والهيكلية المتدرجة في بنائها والتخطيط الجماعي والاستمرارية والعضوية المحدودة والوسائل غير المشروعة والحماية من القانون والأعمال غير الشرعية والنطاق العابر للحدود الوطنية وإستخدام الأخصائيين والقوة والتحكم والعنف والإجرام، ونتناولها في البنود التالية:

1- التنظيم والهيكلية المتدرجة في بنائها: يبين آلية العمل في المنظمة الإجرامية ودور الأعضاء في هذا العمل، ويحدد علاقة الأعضاء ببعضهم وعلاقتهم بالمنظمة.⁽³⁾

2- التخطيط الجماعي: لتحقيق أهداف المنظمة الإجرامية يجب أن يكون هناك تخطيط دقيق لتحقيق الأهداف، لأن عمل هذه المنظمات يتسم بالدقة والتنظيم والتنسيق والتخطيط لضمان إستمرار ونجاح أعمالها، إن الجرائم المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة لا تكون أفعال عشوائية أو ردود لأفعال وظروف معينة بل مخطط لها من قبل مسؤوليها المتمتعين بقدر كبير من

¹ مقال منشور في موقع دنيا الوطن الإلكتروني، <https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/445725.html>، تاريخ الدخول: 2018/9/7.

² وتعرف الجريمة غير المنظمة على أنها: جرائم تتم داخل الدولة وليست إقليمية أو دولية، فهي لا تتعارض مع المصالح الإقليمية أو الدولية لذا يقع عبئ معالجتها على المجتمع داخل الدولة نفسها وتحديداً على جهات الاختصاص، وأيضاً جرائم تشكل خطر على المجتمع وعلى النسيج الإجتماعي وهي في تزايد وتحديداً جرائم القتل. مقال منشور في موقع وكالة معاً الإلكتروني، <http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=792735>، تاريخ الدخول: 2018/9/14.

³ مايا خاطر، *الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج3، ع27، سنة 2011، ص513-514.

الذكاء والخبرة والكفاءات العالية في إختصاصات الجماعة الإجرامية مثل المجالات السياسية والقانونية والأسلحة والحاسوب وغيرها.⁽¹⁾

3- الإستمرارية: بغض النظر عن إنتهاء العمل المطلوب من أعضاء المنظمة الإجرامية، أو موت أحد الأعضاء أو إنفصاله عنها يبقى عمل المنظمة قائماً لتحقيق الأهداف التي نُظِّمَتْ من أجلها ولا يسمح بإنهيارها أو إنتهاءها.⁽²⁾

4- العضوية المحدودة: يتم إختيار وقبول الأعضاء الجدد بعد التأكد من وفائهم، بحيث يشمل هذا الوفاء الإلتزام والولاء مدى الحياة للمنظمة الإجرامية.⁽³⁾

5- إستخدام وسائل غير مشروعة: العنف والفساد والإبتزاز والخطف والرشوة وغيرها كلها أمور تستخدمها الجماعات الإجرامية كوسائل كسب غير مشروعة لجني الأرباح وتحقيق الأهداف.⁽⁴⁾

6- الحماية من القانون: بحيث أنها تشمل وتعتمد على أفراد داعمين لها داخل القضاء والشرطة والمحاكم وغيرها.

7- قيامها بأعمال غير شرعية: غسيل الأموال من أشهر الطرق المستخدمة في تغطية الأعمال غير المشروعة وغير القانونية، كالأرباح من مبيعات القطع الأثرية المسروقة أو بيع المخدرات أو من بيع الأعضاء تُغسل كأرباح شرعية من خلال النشاطات الإجرامية، بحيث تُستخدَم للتغطية على قيادات الجريمة المنظمة.

¹ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، ع3، سنة 2011، ص514.

² مايا خاطر، مرجع سابق، ص514-515.

³ ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية". مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، سنة 2004، ص9.

⁴ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، ع3، سنة 2011، ص515-516.

8- النطاق العابر للحدود الوطنية: التطور العلمي والتكنولوجي وكذلك التطور في وسائل النقل والمواصلات ساعد في توسع نشاط المنظمات الإجرامية وانتقالها من جريمة منظمة محلية إلى عابرة للحدود الوطنية.⁽¹⁾

9- نصت المادة (3) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000⁽²⁾، على أن الحالات التي يكون فيها الجرم ذا طابع وطني إذا:

- أُرْتُكِبَ الجرم في أكثر من دولة.
- إذا تم التخطيط والإعداد له والإشراف عليه في دولة وتنفيذه في دولة أخرى.
- إذا أُرْتُكِبَ الجرم في دولة واحدة، وكان له تأثير وأضرار كبيرة في دولة أخرى.
- إذا أُرْتُكِبَ الجرم في دولة واحدة، وكانت الجماعة المُشْتَرِكَة بهذا الجُرم تُمارس الأعمال الإجرامية في أكثر من دولة.⁽³⁾

10- استخدام الأخصائيين: تعمل المنظمة الإجرامية على إبرام عقود لعدد من المختصين الذين لهم دور في تحقيق أهدافها الإجرامية، كالكيميائيين وموظفي الجمارك والبنوك وأخصائيي الإتصالات وغيرهم.⁽⁴⁾

¹ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، ع3، سنة 515.

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين/نوفمبر، سنة 2000، نص المادة 3.

³ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

⁴ ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية". مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، سنة 2004، ص9.

11- القوة والتحكم والعنف والإجرام: إن القوة هي الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية وتتحقق بواسطة الفعل الإجرامي الذي تقوم به، وتستخدم العنف والقتل والخطف والتفجير لإذلال جماعات أو للمحافظة على الولاء ولتحقيق الدخل للجماعة الإجرامية.⁽¹⁾

ومن أهم الخصائص الأساسية للجرائم المنظمة عبر الدول التي يمكن لنا إستنباطها من خلال الإتفاقيات الدولية التي تم إبرامها لمكافحة هذه الجرائم، ما يلي:⁽²⁾

1- أن تُرتكب الجرائم المنظمة بعلم ومعرفة عصابات إجرامية منظمة ذات مستوى دولي.

2- أن تتسم هذه العصابات الإجرامية بصفة الإستمرارية والثبات.

3- أن تكون هذه العصابات الإجرامية منظمة وفق الشكل الهرمي المتدرج.

4- أن تتخذ هذه العصابات الإجرامية التهديد أو العنف وسيلة لإرهاب الآخرين.

5- أن تستخدم العصابات الإجرامية الانضباط والسرية والدقة لتوفير الحصانة والحماية لأفرادها.

6- أن يكون التخطيط والتنظيم في إرتكاب الجرائم المنظمة من قبل العصابات الإجرامية هو الأبرز والأهم.

7- أن يكون تحقيق الربح والمكاسب المالية هو الهدف الأساسي الذي تسعى إلى تحقيقه العصابات الإجرامية المنظمة.

قامت لجنة الخبراء في الإتحاد الأوروبي بوضع عدد من الخصائص للجماعة الإجرامية وهي:⁽³⁾

- تجمع أكثر من شخصين، ولكل شخص دور ومهام معينة، بحيث يرتبط بالجماعة لفترة زمنية محددة أو طويلة.

¹ ذياب البدائية، مرجع سابق، ص9.

² عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص572-573.

³ ذياب البدائية، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية". مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، سنة 2004، ص10-11.

- العمل على المستوى العالمي والدولي والإشتباه بالقيام بجرائم خطيرة.
- ممارسة التأثير القوي على مؤسسات إعلامية وسياسية والقضاء وغيرها.
- تسعى لتحقيق المكاسب المادية لذلك تقوم بغسل الأموال، أو تسعى لتحقيق مكانات في السلطة.
- استخدام القوة والعنف والبطش والتخويف والخطف وغيرها من وسائل التخويف.

ويشير الباحث إضافة إلى ما تم بيانه من خصائص متعددة للجريمة المنظمة، أن الرشوة كأحدى الوسائل غير المشروعة والتي تم ذكرها في البند (5) سابقاً، أنها تشكل خطراً على المؤسسات الإقتصادية والمالية، حيث تلجأ لها المنظمات الإجرامية من أجل القضاء على هذه المؤسسات، من خلال إرتكاب جرائم منظمة كالسطو المسلح والإغتيال وغيرها من الجرائم المنظمة، مما يسمح للمنظمات الإجرامية بفرض سيطرتها ونفوذها وعدم ملاحقتها قانونياً.

مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد بُذلت جهود عديدة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الصعيدين الوطني والدولي، وسوف نوجزها كما يلي:

أ- على الصعيد الوطني

يواجه المجتمع الدولي أكبر التحديات ذات طابع التهديد اللاعسكري وهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتشكل خرقاً للسيادة الإقليمية والوطنية لكل دولة، وتنتشر في كل الدول بحيث تفتك بإقتصاد كل دولة، وتهدد أمنها واستقرارها، لذا كان من البديهي أن تجتمع دول العالم لمكافحتها دولياً بالاعتماد على المؤسسات الإقليمية والوطنية لمجابهة أكبر خطر في هذا العصر.⁽¹⁾

تمثلت مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الصعيد الوطني الداخلي في إجراءين، هما:

¹ ذياب البدائية، *مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية*. مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، سنة 2004، ص11.

1- إجراء وقائي⁽¹⁾، دُكر في الطب قديماً "درهم وقاية خيرٌ من قنطار علاج"، إن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تُعتبر مثلها كمثل المرض الفتاك الذي يهلك جسد الإنسان رويداً رويداً، لذلك وُجب على القيادات الدولية الحرص من إنتشار هذه الجرائم والحد منها بداية بالوقاية بحيث تتخذ الدولة إجراءات تمنع وقوع هذه الجريمة قبل إرتكابها، كالقيام بإجراء أبحاث علمية والتعرف على المشكلة وطبيعتها، أسبابها والأبعاد السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ووضع الحلول وسن التشريعات والقوانين التي تساهم في المنع من إنتشارها من خلال تجريم مرتكبي هذه الجرائم بعقوبات رادعة، وأن تقوم الدولة بإصدار قوانين للأموال الغير مشروعة والتعامل مع مالكيها بمنعهم من تحويلها خارجاً لإستغلالها في إرتكاب جرائم أخرى، والقيام ببرامج تدريبية للشرطة والأجهزة المسؤولة عن ملاحقة المجرمين ذات تقنية حديثة مع ضبط أماكن تجمع المجرمين، وتوعية المواطنين بطرق الجريمة ومرتكبيها ومخاطرها عليهم.

2- إجراء علاجي⁽²⁾، تقوم الدولة بعد وقوع الجريمة مباشرة بتدابير علاجية لمكافحة الجريمة المنظمة، بواسطة العناصر المضبوطة بالجريمة تقوم الدولة بالتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مرتكبي الجريمة، والحصول على كافة المعلومات التي تلزم الدولة في القضاء على باقي عناصر هذه الجماعة الإجرامية.

وعليه فإن التدابير العلاجية الهدف منها ضمان عدم تكرار الجريمة المنظمة، وكذلك لا بد من فرض رقابة خاصة على جماعات التنظيم الإجرامي والفصل بينهم داخل السجون والعمل على إصلاحهم والعناية بأسرهم والمحافظة على حقوقهم وتوفير لقمة العيش لهم، وعمل كل ما يلزم لإزالة الأسباب التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة المنظمة.⁽³⁾

¹ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مج27، ع3، سنة 2011، ص517.

² مايا خاطر، مرجع سابق، ص518.

³ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مج27، ع3، سنة 2011، ص518.

ب- على الصعيد الدولي

كما هو الحال على الصعيد الوطني فقد كان هنالك جهود على الصعيد الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة وبرز بها دور الأمم المتحدة ومجموعة السبع الكبار ومنظمة الدول الأمريكية والإنتربول، على النحو التالي:

1- دور الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة.

عقدت الأمم المتحدة عدداً من المؤتمرات والندوات مثل (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الأول/نوفمبر 2000)، والذي ناقشت فيه المشكلات الناجمة عن الجرائم المنظمة، لمكافحتها والحد منها ومنعها، إن دور الأمم المتحدة دور قوي ومهم لمكافحة الجريمة بكافة مظاهرها، بحيث ركزت على محاربة الجريمة بشكل عام وركزت على بعض الجرائم بشكل خاص مثل جرائم المخدرات والفساد والإتجار بالنساء والأطفال، وقدمت توصيات وإقتراحات وساعدت على التعاون الدولي لإيقاف الجرائم المنظمة.⁽¹⁾

وفي عام 1991 شكّلت الأمم المتحدة لجنة لمنع الجريمة المنظمة وعقدت إجتماعاً للخبراء كان نتاجه مجموعة توصيات وإستراتيجيات للتعامل مع الجريمة المنظمة، وعقدت مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومنعها مرة كل خمس سنوات، 1975 جنيف هو أول مؤتمر يقدم الجرائم المنظمة للنقاش، 1980 كاراتاكس أكد المؤتمر السادس الذي عقدته الأمم المتحدة على أن الجريمة ضد الأشخاص والممتلكات هي نوع من أنواع الجريمة المنظمة بحيث دُكر في المؤتمر جرائم تقييد السلطات والإساءة إليها، والجرائم الإقتصادية التي إعتبرتها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، 1985 ميلانو قدم توصيات وإقتراحات ضرورية لمكافحة جريمة الإتجار بالمخدرات، 1990 هافانا وُضع في هذا المؤتمر عدداً من الإجراءات التي ساهمت على التعاون الدولي بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة ومعاينة مرتكبيها، وذلك بإعتماد المعاهدات لتسليم المجرمين، وغيرها من أمور ألزمت الدول على تعزيز التعاون الدولي فيما بينها، 1995 القاهرة في هذا المؤتمر أكدت الأمم المتحدة على إنتشار الجريمة المنظمة وإكتساحها لمختلف الدول، ودعت إلى ضرورة وضع

¹ مايا خاطر، مرجع سابق، ص518.

سياسات دولية وتعزيز التعاون بشكل أكبر لمواجهة خطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود، 2005 بانكوك أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة موضع إهتمام كبير على الصعيد الوطني والعالمي، وذلك لما شهدته العالم من تغييرات كبيرة في تطور الجريمة المنظمة، 2010 السلفادور أقر هذا المؤتمر بضرورة أخذ تدابير جنائية للتصدي لمهربي البشر والاتجار بهم، ووثقت التعاون الدولي على كل المستويات ووضع تشريعات فعالة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم.⁽¹⁾

بعض إتفاقيات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها التي أعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000:⁽²⁾

(1971) إتفاقية طوكيو المتعلقة بالأعمال الإجرامية المرتكبة على متن الطائرات، في نفس السنة إتفاقية لاهاي لمكافحة الإستيلاء غير المشروع على الطائرات.

(1977) إتفاقية منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين.

(1983) إتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن.

(1987) إتفاقية الحماية من المواد النووية.

(1989) بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات المدنية.

(1992) إتفاقية متعلقة بأعمال غير مشروعة لسلامة المنشآت الواقعة في القارات، من نفس السنة بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة لسلامة الملاحة البحرية.

(2000) الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب ومموليه.

¹ مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، ع3، سنة 2011، ص519.

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين/نوفمبر، سنة 2000.

(2007) بروتوكول خاص لقمع الإرهاب النووي والهجمات الإرهابية.⁽¹⁾

توجيهات تضمنتها مبادئ الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها

وهذه التوجيهات كانت تُشكّل بوجهة نظر الباحث الإطار العام للأسس والركائز الواجب

القيام بها للحد من الجريمة، وهذه التوجيهات تمثلت فيما يلي:⁽²⁾

- توعية المواطنين والرأي العام ويعتبر كإجراء وقائي.
- إنشاء جهاز متعدد ومتخصص للتصدي للجريمة المنظمة.
- تضمين مناهج الكليات والمؤسسات القانونية أخلاقيات السلوك المهني والتدريب عليها وتحسينها وذلك للإرتقاء بمهارات وكفاءات عالية لدى موظفي السلك القانوني.
- فرض عقوبات مالية تتناسب مع أرباح الجريمة المنظمة وتجريد الأموال الناتجة منها والمستعملة فيها وتجميد الممتلكات المستعملة في الجريمة ومصادرتها.
- تقوية إدارة العدالة الجنائية لدى أجهزة تنفيذ القانون.
- التأكيد على تطبيق التدابير التنظيمية لِتُحَقِّقَ فعالية التحقيق وإصدار الأحكام، والإهتمام بحماية الشهود من العنف أثناء التحقيق الجنائي.
- إصلاح التشريعات المدنية والمالية ذات العلاقة بمكافحة الجريمة، والتخطيط لتكامل كافة أجهزة العدالة الجنائية والتنسيق بينها.
- الإهتمام بالجرائم الإلكترونية، وقد إستخدمت التكنولوجيا والاتصالات السلكية واللاسلكية في تتبع الجرائم والأموال المشبوهة.

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين/نوفمبر، سنة 2000.

² ذياب البدائية، *مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية*. مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، سنة 2004، ص13-15.

- القضاء على العقاقير المخدرة ومراقبة أماكن بيعها ومحاولة تخفيض الطلب عليها.
- التشجيع على تفعيل القوانين المتعلقة بغسل الأموال والإحتيال بواسطة حسابات بنكية، والتركيز والإهتمام بأساليب التحقيق القائمة على تقنيات خاصة بإقتفاء أثر الأموال مع ضرورة تعاون البنوك لكشف كل ما هو سري ومشبوه.
- البحث في بُنية الجريمة والتعرف على أسبابها وعلى الفساد وأثره وصلته بها، ووضع برامج تُصمم لوضع العراقيل في طريق المجرمين المحتملين.⁽¹⁾

2- دور مجموعة السبع الكبار⁽²⁾ في مواجهة الجريمة المنظمة

ركزت هذه المجموعة على عمليات غسل الأموال ومكافحتها ومنعها، وعندما إنضمت روسيا إليها سميت بإسم مجموعة الثمانية السياسية وأُستُخدمت لمكافحة الجريمة المنظمة ومجابهتها، تضم كلاً من (الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، اليابان، كندا، المملكة المتحدة)⁽³⁾، وفي سنة 1990 أصدر فريق العمل لديها مجموعة توصيات لتكون بمثابة إجراءات يسترشد بها لمنع ومكافحة جرائم غسل الأموال.⁽⁴⁾

¹ ذياب البدائية، *مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية*. مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، سنة 2004، ص13-15.

² تعريف مجموعة السبع الكبار: هي الدول الرائدة ذات الإقتصادات المتقدمة، والتي شكلت مجموعة تسمى G7، أعضاء تلك المجموعة هم: المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، اليابان، فرنسا، كندا وإيطاليا. رؤساء هذه الدول يجتمعون على حل الأسئلة المتكررة بشأن السياسة الإقتصادية الدولية. موقع الباري الإلكتروني، <http://alpari.com> تاريخ الدخول: 2018/9/15.

³ ذياب البدائية، مرجع سابق، ص17.

⁴ مايا خاطر، *الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مج27، ع3، سنة 2011، ص519.

3- منظمة الدول الأمريكية⁽¹⁾ في مكافحة الجريمة المنظمة

شملت هذه المنظمة على 72 دولة، 35 دولة عضو و 37 دولة بصفة المراقب، وضعت إهتمامها وتركيزها على مكافحة غسيل الأموال والفساد والمخدرات والجريمة المنظمة، كما قامت أيضاً بوضع إتفاقية لمكافحة الفساد.⁽²⁾

4- دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة

ركز الإنتربول على مكافحة الجريمة المنظمة المتعلقة بغسل الأموال، بحيث أوجدت فرعاً وألحقته بالسكربتات العامة، لدراسة كل ما تشمله الجريمة المنظمة وجوانبها جميعاً، وأنشأت وحدة لتحليل المعلومات الجنائية لوضع طريقة لتحليل الجريمة وإستخلاص المعلومات الضرورية من المعلومات الضخمة في بيانات الإنتربول، وصاغ الإنتربول دليل شامل وتوجيهات لتحليل الجريمة وعزز التعاون الدولي.⁽³⁾

المبحث الثاني: مفهوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)

تحدّث الباحث في هذا المبحث عن الإنتربول وأجهزته والبناء التنظيمي له وهيكلية كل فرع وإختصاصه، وعن أهداف منظمة الإنتربول، ومالية المنظمة من خلال الحديث عن ميزانيتها ومواردها ونفقاتها المالية. وفي هذا المبحث تناول الباحث منظمة الإنتربول من خلال تقسيمه إلى

¹ تعريف منظمة الدول الأمريكية: OAS، هي منظمة دولية إقليمية، مقرها الرئيسي واشنطن (دي سي)، الولايات المتحدة. عدد أعضائها أل 35 هم البلدان المستقلة في القارة الأمريكية. ومنظمة الدول الأمريكية (أو إيه أس)، منظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة. تسعى لتأمين دفاع ذاتي جماعي، وتعاون إقليمي، وتسوية سلمية للخلافات. ويورد ميثاق المنظمة المبادئ المرشدة للجماعة. وتتضمن أهمية إحترام القانون الدولي، والعدالة الإجتماعية، والتعاون الإقتصادي، والمساواة بين جميع الشعوب. كما ينص الميثاق على أن أي عدوان ضد أي بلد أمريكي يعتبر عدواناً ضد جميع هذه البلدان. موقع المعرفة الإلكتروني، <http://www.marefa.org>، تاريخ الدخول: 2018/9/15.

² ذياب البداينة، *مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية*. مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، سنة 2004، ص16.

³ مايا خاطر، *الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها*، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، مج27، ع3، سنة 2011، ص523.

مطلبين، يتحدث المطلب الأول عن مفهوم منظمة الإنتربول، فيما يتطرق المطلب الثاني إلى إختصاصات منظمة الإنتربول.

المطلب الأول: ماهية منظمة الإنتربول

عرّفت المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول بأنه: منظمة دولية للشرطة الجنائية يطلق عليها الإنتربول ومقرها الرئيسي في ليون بفرنسا.⁽¹⁾

تعريف الإنتربول بالمعنى اللغوي يعني: البوليس الدولي، منظمة الشرطة الدولية لملاحقة المجرمين الجانحين، المؤلفة سنة 1923 لغرض التعاون بين هيئات الشرطة في مختلف الدول المشتركة في القضايا الجنائية التي تتطلب هذا التعاون، وجعلت باريس مركزاً لها.⁽²⁾

ويُعرّف الإنتربول إصطلاحاً على أنه: منظمة حكومية، ولها مهام متعددة تعمل على إنجازها في المجتمع الدولي، كالبحت والتقصي والتنسيق وتقديم الإستشارات في مكافحة الجرائم، وتحديد الجريمة المنظمة بما لها من صور متعددة ومتجددة بشكل متواصل ومستمر، بهدف تحسين أداء الأجهزة الشرطية وكفاءة التنظيمات الخاصة بمكافحة الإجرام.⁽³⁾

كلمة (إنتربول) هي إختصار لـ (INTERNATIONAL POLICE) أي الشرطة الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (POLICE INTERNATIONA CRIMINAL ORGANIZATION)⁽⁴⁾.

وفي عام 1956 أعتمد إسم (الإنتربول) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي يقع مقرها الرئيسي الدائم في ليون بفرنسا، وتعتبر أكبر منظمة شرطية في العالم، ويبلغ عدد الدول الأعضاء

¹ من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): المادة 1.

² موقع المعاني الإلكترونية، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>، تاريخ الدخول: 2018/9/15.

³ فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص475-476.

⁴ نسرین عبد الحمید نبیه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط1، سنة 2011، ص256.

فيها 186 دولة، وتعمل هذه المنظمة على دعم قدرات الدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز سبل التعاون الدولي الشرطي لمواجهة الجريمة المنظمة.⁽¹⁾

النشأة التاريخية وتطور منظمة الشرطة الجنائية الدولية

أشارت البرديات الفرعونية قديماً إلى معاهدات وإتفاقيات بين فرعون مصر رمسيس الثاني وجاثوئيل ملك الحوثلين عام 1300 ق.م، ألزمت هذه الإتفاقيات كلا الطرفين بتسليم أي مجرم هارب من مصر إلى دولة الحوثلين وبالعكس.⁽²⁾

ظهرت البوادر الأولى للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة⁽³⁾، في الأعوام الآتية:

عام 1866- الإتحاد الشرطي للدول الجرمانية.

عام 1898- وحدة المراقبة التي إنبثقت عن ملتقى روما إثر إغتيال إمبراطورة النمسا.

عام 1954- البروتوكول السري للحرب ضد الفوضويين.

لكن هذه الإتفاقيات والتعاون بين الدول لم يدم طويلاً بسبب تمسك الدول بسيادتها البيروقراطية الإدارية والشرطية مما أعاق عمل هذه المؤسسات وفشلها. عقد المؤتمر الأول للشرطة الجنائية الدولية في موناكو عام 1914 عندما قام ممثلون عن أجهزة الشرطة في 24 دولة بمناقشة فكرة إنشاء منظمة شرطة دولية، حيث توالى بعد ذلك مراحل تكوينها ومرت بعدة تغيرات مختلفة

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص254.

² منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون العام الدولي والفقہ الإسلامي، ط1، سنة 2008، ص330-331.

³ شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد عيس أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع6، سنة 2015، ص319-320.

وصولاً إلى عام 2015، وقد أُنشئت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) رسمياً في عام 1923، وإزداد عدد البلدان الأعضاء فيها بإطراد على مرّ السنوات.⁽¹⁾

مع إزدهار ظاهرة التنظيم الدولي واتساع دائرة نشاطات المنظمات الدولية وكذلك تعدد وظائفها، تطور هيكل المنظمة الدولية (الإنترپول) إستجابة لتغير الظروف وأخذت المنظمة بمبدأ تعدد الأجهزة وكثرت وظائفها لدرجة التعقيد بحيث أصبح من المستحيل أن يقوم جهاز واحد بممارسة الوظائف المتشعبة⁽²⁾، فاستحدثت أجهزة فرعية بناءً على المادة الحادية عشر من دستور الإنترپول التي تنص على أن الجمعية العامة للإنترپول تُشكّل لجاناً لمعالجة موضوع خاص.⁽³⁾

وأدى تطور الإجرام في العصر الحديث، وما ينتج عنه من توسع وتمدد في الوسائل المستخدمة لإرتكاب الجرائم الدولية العابرة للحدود، إلى تطوير طرق وأساليب مكافحة الإجرام الدولي، وهذا ما أدى إلى إنشاء ما يسمى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول).⁽⁴⁾

تطورت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشكل متعاقب على مرّ الأزمان وصولاً إلى عصرنا الحالي حتى وصلت لما هي عليه الآن، كما يلي:⁽⁵⁾

1904- إتفاقية دولية خاصة بمكافحة الرقيق الأبيض، ونصت على (تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة لتركيز المعلومات الخاصة بإستخدام النساء والفتيات لغرض

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص648.

² محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص700.

³ نص المادة 11 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول): 1- للجمعية العامة، أثناء انعقاد دورتها أن تألف لجاناً متخصصة في دراسة مختلف المسائل، 2- ولها أيضاً أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية العامة.

⁴ مقال منشور في موقع الشرطة الإلكتروني، -<http://www.police.gov.mr/index.php/ar/articles/87-2016-04>، 20-16-12-54، تاريخ الدخول: 2018/9/8.

⁵ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص648-650.

الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة).

1914- مؤتمر موناكو المنعقد من 14 إلى 18 نيسان 1914م بدعوة من الأمير "ألبرت"، أمير موناكو، واجتمع في هذا المؤتمر عدداً من ضباط الشرطة والقانونيين من أربع عشرة دولة لمناقشة أسس التعاون الدولي في المسائل الشرطية، ومن الملاحظ أن هذا المؤتمر لم يسفر عن أي نتائج عملية بسبب إندلاع الحرب العالمية الأولى.

1919- مع إنتهاء الحرب العالمية الأولى دعا الكولونيل "فان هيوتين" وهو أحد ضباط الشرطة الهولندية لمؤتمر ومناقشة موضوع الحرب العالمية الأولى لكنه لم يوفق أبداً.

1923- عقد مدير شرطة فيينا مؤتمراً من 3 إلى 7 أيلول 1923م وضم هذا المؤتمر الدولي مندوبين لسبعة دول كانت مصر من بينها وكان نتاج هذا المؤتمر ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Commission (I.C.P.C)، إقتصرت نشاط هذه اللجنة في تلك الفترة على الدول الأوروبية لكنها سرعان ما إنعدم نشاطها بسبب إندلاع الحرب العالمية الثانية.

1946- تأسست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية، بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية دعا رئيس بلجيكا "لوفاج" لمؤتمر عقد في بلجيكا وحضر مندوبي سبعة عشر دولة وكان إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من ملخصات هذا المؤتمر، وتم نقل المقر إلى ليون في فرنسا وتم تشكيل لجنة تنفيذية من خمسة أعضاء كان رئيسها "لوفاج" وسميت هذه اللجنة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

1956- في الفترة الواقعة ما بين 7 إلى 13 كانون الثاني، وضعت الجمعية العامة للمنظمة الدولية للإنتربول دستور المنظمة ووزع على وزارات الخارجية للدول الأعضاء في المنظمة.⁽¹⁾

الطابع الجنائي وأحكام العضوية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية

تم النص على الطابع الجنائي وأحكام العضوية في منظمة الإنتربول في المادة الرابعة من دستور المنظمة⁽²⁾ وهذا يؤكد لنا أن أحكام العضوية في المنظمة أخذت الطابع العالمي للعضوية، وذلك من خلال ترك الباب مفتوحاً للعضوية في المادة الرابعة التي تم الإشارة إليها أعلاه، ويتضح لنا طابع العالمية للعضوية في المنظمة، من خلال ما جاء في نص المادة الرابعة من دستور المنظمة بأنه يحق لأي دولة أن تتدب عضو لها في الهيئة، ويتجلى طابع العالمية للعضوية أيضاً، عندما أغفل دستور المنظمة في التعرض لبيان أسباب إنتهاء العضوية فيها إما بالفصل أو الإنسحاب.⁽³⁾

يبدأ سريان العضوية في منظمة الإنتربول من خلال نوعين من طائفة الدول الأعضاء المنظمة لها وهما، طائفة الدول المؤسسة وطائفة الدول المنضمة، فالدول المؤسسة للمنظمة هي الدول التي إكتسبت صِفتَ العضوية بعد تأسيس المنظمة، أما الدول المنضمة للمنظمة فتكتسب عضويتها من خلال طلب عضوية يقدم من السلطات المختصة في الدولة طالبة الإنضمام إلى السكربتير العام للمنظمة، ويجب موافقة ثلثي الأعضاء في الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول.⁽⁴⁾ وفي المقابل تنتهي العضوية في منظمة الإنتربول إذا عبّرت الدولة العضو فيها عن رغبتها بالإنسحاب منها، كما وتنتهي العضوية أيضاً في حال أبعدت المنظمة من عضويتها دولة عضو

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص 648-650.

² نص المادة 4 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة. يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام، ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.

³ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 675.

⁴ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 676-677.

فيها نتيجة لإستحالة التعاون مع هذه الدولة من أجل تحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، ويستدل على ذلك من خلال سلوك الدول وأفعالها داخل المنظمة أو خارجها.⁽¹⁾

الهيكليّة والبناء التنظيمي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كغيرها من المنظمات الدولية بمبدأ تعددية الأجهزة وتخصصها، وذلك من خلال نص المادة الخامسة من دستور المنظمة⁽²⁾، لذلك نجدها تتكون من:

1- الجمعية العامة: تعتبر الهيئة الإدارية العليا في الإنتربول، وتضم مندوبين معينين من كل بلد من البلدان الأعضاء، وتجتمع سنوياً من أجل إتخاذ القرارات الهامة المتصلة بالسياسة العامة، والشؤون المالية، وأساليب العمل، والموارد، والأنشطة، والبرامج في المنظمة.

2- اللجنة التنفيذية: تنتخب من قبل الجمعية العامة، ويترأسها رئيس منظمة الإنتربول، وتعمل على توفير الإرشادات والتوجيهات للمنظمة، كما وتشرف على تنفيذ القرارات التي تتخذ في الجمعية العامة السنوية.

3- الأمانة العامة: تقع في ليون بفرنسا، وتعمل على مدار الساعة طيلة أيام السنة، ويديرها الأمين العام، ولها سبعة مكاتب إقليمية في جميع أنحاء العالم، ومكتب ممثل خاص لدى الإتحاد الأوروبي في بروكسل والإتحاد الإفريقي في أديس أبابا والأمم المتحدة في نيويورك.⁽³⁾

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص 682-683.

² نص المادة 5 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، والمستشارين ولجنة الرقابة على المحفوظات.

³ موقع الإنتربول الإلكتروني، <https://www.interpol.int/ar>، تاريخ الدخول: 2019/1/20.

4- المستشارون: يتم تعيينهم من قبل اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات على أن تُوافق الجمعية العامة على تعيينهم، ولا يجوز أن يتجاوز عددهم أكثر من عشرة مستشارين، وهم خبراء في المجال الشرطي وعلى دراية تامة بعمل المنظمة وألياتها.

5- المكاتب المركزية الوطنية: لدى كل دولة عضو في منظمة الإنتربول مكتب مركزي وطني يصل جهاز الشرطة بالشبكة العالمية، وتضم هذه المكاتب موظفين مؤهلين من أجل إنفاذ القانون، وتسهم في إثراء قواعد البيانات الجنائية، وتنفيذ العمليات عبر الحدود، وتوقيف الجناة.

6- لجنة الرقابة على المحفوظات: تحرص على أن تتوافق معاملات المنظمة مع بياناتها الشخصية، مثل بصمات الأصابع والأسماء، مع الأنظمة السارية في الإنتربول من أجل التعاون بين أجهزة الشرطة على الصعيد الدولي وحماية الحقوق الأساسية للأشخاص.⁽¹⁾

تتبنى أعمال وأنشطة منظمة الإنتربول عن الدول الأعضاء فيها، ويتم تنفيذها بشكل واضح من قبل الهيئات الإدارية والاجتماعات النظامية فيها، ويتضح ذلك من خلال، الإستراتيجية حيث تدير الجمعية العامة واللجنة التنفيذية أعمال المنظمة، وفي التنفيذ تعمل الأمانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية على تنفيذ قرارات المنظمة على الصعيد اليومي، والإشراف من خلال المستشارون الذين يتمتعون بدور إستشاري بحث.⁽²⁾

المطلب الثاني: إختصاصات منظمة الإنتربول

من الملاحظ عند الباحث في هذا الأمر أنه لم يذكر في دستور المنظمة ومواده أي بيان لوظائف محددة للإنتربول على سبيل الحصر، بل تُلمس ضمناً من خلال تخصص الأجهزة الفرعية المكونة للإنتربول، وتكمن الوظائف في ما يلي:

¹ موقع الإنتربول الإلكتروني، <https://www.interpol.int/ar>، تاريخ الدخول: 2019/1/20.

² موقع الإنتربول الإلكتروني، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2019/1/20.

– تقوم المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول في الدول الأعضاء على تجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة بالجريمة ومرتكبها، ثم إرسالها إلى المنظمة التي يأتي دورها في تنظيم هذه المعلومات المقدمة وتخزينها لديها.⁽¹⁾

– يحكم الإنتربول "مبدأ السيادة الوطنية للدول" الذي من شأنه إيضاح أن الإنتربول عبارة عن قوة لمكافحة الجريمة، ولا يُعتبر الإنتربول سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء لديها، لكن دور الإنتربول يكمن في القبض على المجرمين الهاربين لأقاليم الدول الأعضاء.⁽²⁾

يُنتهي الباحث ويؤيد عدم ذكر وظائف محددة للإنتربول في دستور المنظمة على سبيل الحصر وأنه من الصواب ترك الموضوع في هذا الخصوص مفتوحاً على مصراعيه، لترك المجال أمام منظمة الإنتربول خالياً من أي عوائق أو معيقات مما يوسع من صلاحياتها في ملاحقة المجرمين الدوليين والحد من الجريمة المنظمة، وذلك للوصول إلى الغاية الأساسية من تشكيل وخلق المنظمة والتي هدفها الأساسي منع الجريمة والسيطرة عليها والحد منها وملاحقة المجرمين والقبض عليهم.

الإختصاصات العامة والخاصة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية

تنقسم إختصاصات منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول إلى إختصاصات عامة وإختصاصات خاصة، وذلك وفقاً للأجهزة الرئيسية المكونة لها وهي الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمستشارون والمكاتب المركزية الوطنية ولجنة الرقابة على المحفوظات،

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص 685.

² محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 687.

كما نصّت المادة الخامسة من القانون الأساسي لمنظمة الإنتربول، وسوف نتعرض لهذه الأجهزة واختصاصاتها على النحو التالي:⁽¹⁾

أولاً: الجمعية العامة للإنتربول

هي السلطة العليا في المنظمة، وتتكون من جميع مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة، نصت المادة السادسة من دستور المنظمة⁽²⁾، أن الدولة العضو تشكل وفداً يتكون من مندوب أو أكثر من بينهم رئيس للوفد تعيينه السلطة المختصة في تلك الدولة، وتتعقد الجمعية العامة للإنتربول مرة واحدة كل سنة، إلا في حالة طلب من اللجنة التنفيذية للإنتربول تعود للإجتماع لأي حالة طارئة، ويشترط في هذه الحالة موافقة رئيس المنظمة والأمين العام وأن تتم هذه الموافقة خلال فترة ثلاثين يوماً ولا تزيد عن التسعين يوماً، وفي ختام كل دورة تختار الجمعية مكان وتاريخ انعقادها المرة القادمة وبموافقة الدول الداعية ورئيس المنظمة بعد المشاورة مع اللجنة التنفيذية للإنتربول.⁽³⁾

يحق للجمعية العامة أن تتعقد في دورة إستثنائية بناء على طلب من اللجنة التنفيذية أو طلب من أغلبية أعضاء المنظمة، ولا تعقد الدورات الإستثنائية إلا في مقر الإنتربول.⁽⁴⁾

إختصاصات الجمعية العامة:

تختص أساساً بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، ووضع سياسة مالية للمنظمة، والعمل على تقرير المبادئ العامة والإجراءات الملزمة لتحقيق أهداف المنظمة والمتمثلة في التأكيد والتشجيع على التعاون التبادلي

¹ نص المادة 5 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، والمستشارين ولجنة الرقابة على المحفوظات.

² نص المادة 6 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة. وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.

³ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص704.

⁴ من النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، نص المادة 9، الفقرة 1-2.

بين أجهزة الشرطة في أوسع نطاق، وإقامة النظم المساهمة في منع ومكافحة الجريمة، وتختص الجمعية كذلك في الموافقة على إنضمام الدول للعضوية وانتخاب الرئيس ومساعديه، وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية وكذلك المستشارين.⁽¹⁾

وتختص الجمعية العامة بوضع أسس المساهمة المالية للدول الأعضاء والنظر في التزامات الدولة المخلة مالياً بحيث قررت اللجنة التنفيذية حرمانها من التصويت مؤقتاً والإستفادة من خدمات المنظمة، وتختص الجمعية العامة بالموافقة على العلاقات مع الهيئات الأخرى.⁽²⁾

نصت المادة (14) من القانون الأساسي للمنظمة على أن تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية العادية إلا في الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية الثلثين، وتم توضيح هذه اللائحة التنظيمية في هذه الأحكام والتي تضمنتها نصوص المواد (18-20 - 4 - 16-44) كما يلي:⁽³⁾

نص المادة (18) من النظام العام للمنظمة: لكل دولة صوت واحد في الإنتربول إلا إذا طبقت عليه أحكام المادة (52) من دستور المنظمة، حيث أنه تمنع الدولة العضو من التصويت عندما يكون التزامات مالية لهذه الدولة (وهي إجراءات تتخذها المنظمة عندما يكون التزامات مالية وديون سابقة)، ولا يحق لأي مندوب دولة في التصويت عن مندوب دولة أخرى.⁽⁴⁾

¹ علي حسن الطوالة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة 2009، ص7.

² نص المادة 8 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ونص المادة 52 من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

³ نص المادة 14 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين.

⁴ نص المادة 18 من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): لكل بلد ممثل صوت واحد، إلا إذا طبقت عليه أحكام المادة 52 من هذا النظام، يقوم بالتصويت رئيس الوفد أو أحد المندوبين. ولا يحق لممثل أحد الأعضاء أن يصوت عن عضو آخر.

نص المادة (20) من النظام العام للمنظمة: الأغلبية البسيطة أو الثلثين تحسب على أساس المجموع الكلي لأعضاء الجمعية بصرف النظر عن الحاضر أو المتغيب في دورة الجمعية.⁽¹⁾

حالات إستثنائية يطلب فيها أغلبية الثلثين وهي حالة الإنضمام للعضوية المادة (4) من القانون الأساسي للمنظمة، في حالة إنتخاب رئيس المنظمة المادة (16) من دستور الإنتربول، وفي حالة إقتراح تعديل لدستور الإنتربول المادة (44) من اللائحة التنظيمية للإنتربول.⁽²⁾

ثانياً: اللجنة التنفيذية للإنتربول

تتكون اللجنة التنفيذية من ثلاثة عشر عضواً وهم رئيس المنظمة وثلاثة نواب وتسعة أعضاء مختارين من قبل الجمعية العامة من بين الدول الأعضاء.⁽³⁾

تكون مدة ولاية رئيس المنظمة أربع سنوات، وينتخب بأغلبية الثلثين وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية يعاد الإنتخاب ويكتفى بالأغلبية العادية في هذه الحالة، ويُنتخب نوابه الثلاث لمدة ثلاثة سنوات بحيث تُراعي الجمعية في إختيارهم من دول أعضاء مختلفة ولا يحق إعادة انتخابهم للوظائف نفسها.⁽⁴⁾

¹ نص المادة 20 من النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): تحسب الأغلبية استناداً إلى عدد الحاضرين الذين يصوتون بالموافقة أو بالاعتراض. ويحق للممتنعين على التصويت تبرير موقفهم. وحيث يتطلب القانون الأساسي (أغلبية الأعضاء)، تحسب هذه الأغلبية استناداً إلى المجموع العام لأعضاء المنظمة سواء أكانوا ممثلين في دورة الجمعية أم لا.

² نص المادة 4 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة. يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام. ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.

³ نص المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في إختيارهم.

⁴ نص المادة 17 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): ينتخب الرئيس لأربع سنوات. وينتخب نواب الرئيس لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف، ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية. وإذا تبين بعد انتخاب الرئيس أن أحكام المادة 15(2) والمادة 16(3) غير قابلة للتطبيق أو متعارضة، ينتخب نائب رابع للرئيس بحيث يؤمن تمثيل جميع القارات في الرئاسة. وفي هذه الحالة يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية مؤقتاً أربعة عشر عضواً. وينتهي هذا الوضع الاستثنائي حالما تسمح الظروف بالعودة إلى أحكام المادتين 15-16.

أما الأعضاء التسعة ينتخبوا من قبل الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات ولتحقيق العدالة في تمثيل البلدان الأعضاء في هذه المجموعة لا يحق إنتخابهم مرة أخرى؛ لإعطاء الفرصة لباقي الدول لعضوية تلك اللجنة ويُراعى في إختيار أعضاء اللجنة التنفيذية مبدأ التمثيل الجغرافي العادل بأن يكون رئيسها وأعضائها من بلدان مختلفة.⁽¹⁾

ويستمر أعضاء اللجنة حتى إنتهاء دورة الجمعية المنعقدة في نفس السنة التي تنتهي فيها صلاحيتهم، وفي حالة الاستقالة أو الوفاة ينتخب عضو مكانه وتنتهي عضويته في نفس التاريخ لسلفه.⁽²⁾

تجتمع اللجنة التنفيذية والمكونة من ثلاثة عشر عضواً، مرة واحدة على الأقل خلال السنة، وذلك من خلال دعوة من رئيس منظمة الإنتربول لأعضاء اللجنة بما فيهم رئيس المنظمة.⁽³⁾

إختصت اللجنة التنفيذية كما أوضحت المادة (22) من دستور الإنتربول في الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها، وتقوم على الإشراف على عمل الأمين العام، وتعيين أماكن انعقاد الدورات للجمعية العامة والموافقة على دعوات الأمين العام لممثلي منظمات دولية أخرى كدور مراقبين وتوقيع الجزاء على الدولة المخلة مالياً، مراجعة الميزانية المُستَصدرة من قبل السكرتير العام للمنظمة وفحصها، والموافقة على المساعدات المالية المقدمة من الدول الأعضاء للمنظمة.⁽⁴⁾

¹ نص المادة 15 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم.

² نص المادة 23 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): إذا مات أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقال، تنتخب الجمعية العامة خلفاً له لما تبقى من مدة تفويضه التي تنتهي بانتهاء مدة تفويض سلفه. وتنتهي مدة التفويض حكماً إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة.

³ نص المادة 20 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة.

⁴ نص المادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): اللجنة التنفيذية: أ. تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة. ب. تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة. ج. تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيداً من برامج العمل والمشاريع. د. تراقب إدارة الأمين العام. هـ. تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

ثالثاً: الأمانة العامة للإنتربول

تتكون الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول من الأمين العام للمنظمة والإدارة الدائمة التابعة للأمانة العامة، على النحو التالي:

1- الأمين العام للمنظمة، هو الذي يرأس الأمانة العامة للمنظمة ويعين بناء على إقتراح من اللجنة التنفيذية ومصدقاً من قبل الجمعية العامة، وهو المسؤول الأول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة، مدة تعيينه تكون خمس سنوات ويحق له إعادة إنتخابه مرة أخرى، إختياره يكون من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة الشرطية، عند قيامه بمهامه للمنظمة يكون ممثلاً لها وليس ممثلاً لبلده أو أي دولة أخرى ولا يحق له أخذ أي توجيهات أو أوامر من أي بلد أو أي مؤسسة خارج نطاق الإنتربول، أو القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بواجباته ووظيفته في الإنتربول.⁽¹⁾ يختص دور الأمين العام في تعيين موظفي الأمانة والإشراف وتوجيه الإدارات الدائمة للمنظمة، وإدارة الميزانية للمنظمة، كذلك تقديم مشروعات متعلقة بالإنتربول، ويحق للأمين العام الإشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

2- الإدارة الدائمة التابعة للأمانة العامة، مقسمة على أربعة أقسام مختصة بمهام معينة، وهي كالآتي:⁽²⁾

1- قسم الإدارة العامة، ويختص بإعداد الميزانية ومالية المنظمة وتهيئة وسائل الإتصالات اللازمة للمنظمة والخدمات المختلفة كخدمات الترجمة والاتصالات اللاسلكية والإعداد لإجتماعات المنظمة ودورات إنعقاد الجمعية العامة.

¹ نص المادة 28 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): تعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويمكن تجديد تفويضه، ولكن لا يجوز إبقاؤه في وظيفته إلى ما بعد سن الخامسة والستين. لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثناءها.

² محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص716-717.

2- قسم البحوث والدراسات، يقوم هذا القسم بجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وأساليب مكافحتها في الدول المختلفة، ويختص بإعداد الندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة ويقوم بنشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة.

3- القسم الخاص بالمجلة الدولية للإنتربول، دوره إصدار المجلة وكل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بمسائل الشرطة لمكافحة الجريمة.

4- قسم التعاون الشرطي، يضم هذا القسم ثلاث أقسام وهي:⁽¹⁾

1- فرع المعلومات المتعلقة بتجارة المخدرات.

2- فرع المعلومات المتعلقة بالجرائم ضد الأشخاص والأموال.

3- فرع المعلومات المتعلقة بجرائم النصب وتزييف العملة.

إختصاصات الأمانة العامة للإنتربول:

أقرت المادة السادسة والعشرين من دستور الإنتربول على إختصاصات الأمانة العامة للإنتربول وهي:⁽²⁾

1- الأمانة العامة عبارة عن مركز فني وإعلامي في مجال مكافحة الجريمة.

2- إعداد النشرات المتصلة بمكافحة الجريمة.

3- تتكفل بالإتصال المستمر والمباشر مع رئيس المنظمة، وكفالة الإدارة الفعالة للمنظمة.

4- تهيئة كافة السبل للإتصال بالسلطات الدولية والوطنية.

5- تنظيم عمل السكرتاريا في الدورات وإنعقادات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

¹ علي حسن الطوالة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة 2009، ص7-9.

² من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المادة رقم 26.

6- تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

7- تضع خطة العمل للسنة القادمة وتقدمها للجمعية العامة واللجنة التنفيذية للإقرار عليها.

8- الأمانة العامة عبارة عن مركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام.⁽¹⁾

رابعاً: المستشارون

إختصّت اللجنة التنفيذية بتعيين هؤلاء المستشارون لفترة ثلاثة سنوات بحيث يكونوا من ذوي الخبرة الشرطية وعلى دراية كاملة بعمل المنظمة وآلياتها، إقتصروا دورهم على إبداء رأيهم وإعطاء المشورة للمنظمة في الحالات المثارة أمام المنظمة.⁽²⁾

حرصت اللجنة التنفيذية على عدم تجاوز عدد المستشارين لأكثر من عشرة أشخاص، ولهم الحق بحضور الندوات والمناقشات بدور مراقبين لا أكثر ولا يحق لهم التصويت فيها، وبقرار من الجمعية العامة تستطيع تنحية أي من هؤلاء المستشارون.

خامساً: المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول

قامت المنظمة بإنشاء مكاتب مركزية وطنية في إقليم كل دولة عضو في الإنتربول، وتعتبر من مكونات المنظمة وذلك لتحقيق الفاعلية في التعاون الدولي، وعصب التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وهي القوة التابعة للإنتربول، وتغلبت المنظمة على معوقات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة والتي من شأنها أقامت هذه المكاتب المركزية، وتكمن المعوقات في أن تنظيم وإدارة مرافق الشرطة مختلفة من دولة إلى دولة أخرى، وإختلاف النظام القانوني في أي دولة من الدول الأعضاء بالمنظمة وكذلك إختلاف اللغة.⁽³⁾

¹ من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المادة رقم 26.

² محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص719.

³ علي حسن الطويلة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة 2009، ص8.

نصت المادة (32) من دستور الإنترنت على أن كل دولة عضو يكون من دورها إنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية في إقليمها بالطريقة التي تراها مناسبة وفق إطار نظامها القانوني، تُعتبر هذه المكاتب الوطنية مسؤولة أمام الإنترنت وباعتبارها حلقة وصل بين سائر إدارات الشرطة الدولية والمراكز الوطنية الأخرى والأمانة العامة للإنترنت.⁽¹⁾

تفتقر هذه المكاتب إلى العناصر الأساسية لإعتبارها منظمة دولية، لذلك تعتبر بمثابة إدارة خارجية تابعة للإنترنت، وتعمل على المستوى الوطني لمكافحة الجريمة ذات الطبيعة الدولية، وتشكلت المكاتب الوطنية من ضباط شرطة وموظفين ذوي خبرة عالية بالمسائل المتعلقة بمكافحة الجريمة.

ويتجلى دور المكاتب الوطنية في جمع البيانات المتوافرة ذات الصلة بمكافحة الجريمة لدى كل أجهزة الشرطة في الدولة العضو وإرسال صور منها للأمانة العامة للإنترنت وتبادلها مع المكاتب الوطنية الأخرى، ويتمثل دورها في الإستجابة لطلبات المراكز الوطنية في الدول الأخرى من حيث القبض على المجرمين وإستجوابهم، وتقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للإنترنت.⁽²⁾

سادساً: لجنة الرقابة على المحفوظات

عرفتها المادة (36) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بأنها : هيئة مستقلة تعمل على أن تكون المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تضعها منظمة الإنترنت متوافقة مع أنظمة المنظمة الخاصة بها في هذا الموضوع.⁽³⁾

¹ نص المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترنت): لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال: أ. بمختلف أجهزة البلد. ب. بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية. ج. بالأمانة العامة للمنظمة.

² علي حسن الطويلة، مرجع سابق، ص 10-11.

³ نص المادة 36 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترنت): لجنة الرقابة على المحفوظات هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص. تقدم لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع، أية عملية، أي نظام أو أية مسألة أخرى تتطلب معاملة معلومات ذات طابع شخصي. تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضمنة في محفوظات المنظمة.

نصت المادة (37) من دستور الإنتربول على أنه يحق للأعضاء في لجنة الرقابة على المحفوظات الإستعانة بأعمال الخبرة التي تلزم لإتاحة الفرصة للجنة الرقابة من أجل القيام بمهامها، وتم إعتقاد قواعد خاصة من قبل الجمعية العامة يُحدّد فيها آلية تشكيل اللجنة وطريقة عملها.⁽¹⁾

وتعمل لجنة الرقابة على المحفوظات على تقديم المشورة لمنظمة الإنتربول بخصوص كافة المشاريع والعمليات وأي نظام أو أية مسائل أخرى بحاجة إلى معاملة المعلومات ذات الطابع الشخصي، وتعمل اللجنة أيضاً على الرقابة على المعلومات المضمنة في محفوظات المنظمة بواسطة الطلبات الخاصة بهذه المعلومات.⁽²⁾

من وجهة نظر الباحث فإن الأخذ بمبدأ تعددية الأجهزة وتخصصها في منظمة الإنتربول أمر بالغ الأهمية، حيث نصّت المادة الخامسة من دستور المنظمة على أن المنظمة تتكون من ستة أجهزة متنوعة ولكل منها مهام وإختصاصات مختلفة عن الأخرى، مما يزيد من صور التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في المنظمة، وبالتالي هذا يساعد الإنتربول في أداء مهامه على أكمل وجه.

أهداف منظمة الشرطة الجنائية الدولية

نصت المادة الثانية من دستور الإنتربول على أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وهي:⁽³⁾

1- التأكيد على التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وسلطاتها الشرطة وذلك نتيجة سهولة مرور المجرمين وانتقالهم بين الدول في أقصر وقت نظراً للتطور الرهيب الحاصل في مجال الإتصالات والمواصلات في الوقت الراهن.

¹ نص المادة 37 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): يحوز أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات الخبرة اللازمة التي تتيح للجنة الاضطلاع بمهامها. وقد اعتمدت الجمعية العامة قواعد خاصة حدد فيها نسق تشكيل اللجنة واشتغالها.

² من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المادة رقم 36.

³ من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المادة رقم 2.

- 2- يُحظر حظراً تاماً على المنظمة التدخل في أي نشاطات عسكرية، سياسية، عنصرية ودينية.
- 3- نصت المادة الثانية أن التعاون بين الأجهزة الشرطية يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعتراف بحقوقه وكفالة حقه وكرامته في الحياة والحرية وسلامته الشخصية.
- 4- منع الجريمة الدولية وملاحقتها.
- 5- تقديم الدعم للأجهزة الشرطية لمكافحة الجريمة العابرة للحدود.
- 6- إنشاء وتنمية المؤسسات التي لها القدرة في المساهمة للوقاية من الجرائم ومكافحتها⁽¹⁾.
- 7- في إطار الأهداف التي وضعت للمنظمة بنيت مهامها في طبيعتين أولها علاجية تتمركز حول ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والقبض عليهم، وثانياً وقائية في منع الجريمة ومكافحتها والوقاية منها، حيث تستخدم المعلومات والبيانات التي جمعت في مكاتب الإنتربول المركزية أو في الأمانة العامة التي من شأنها تقي العالم من شر الجريمة المنظمة والعابرة للحدود⁽²⁾.

مالية منظمة الشرطة الجنائية الدولية

كل منظمة أو إتحاد أو مؤسسة تقوم على ميزانية محددة من قبل أشخاص معينين وظيفتهم تحديد الوضع المالي القائم والمقبل وغيرها من أمور متعلقة بالأموال وإلا تصاب أنشطتها بالخلل مؤدية إلى فشل تلك المؤسسة وزوالها، والإنتربول شأنه كشأن أي مؤسسة أو إتحاد الهدف منه تحقيق الأهداف التي وضع من أجلها، لذلك يتوجب على أحد المسؤولين تحديد الأمور المالية للإنتربول، ومن الجدير بالذكر أن بداية الإنتربول كانت ذات نشاط محدود ولم تتمتع في إستقرار مادي، وكانت فرنسا لأنها الدولة المقر للإنتربول تتولى الإنفاق على المنظمة، وعند عقد دورة

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2011، ص 258.

² علي حسن الطوالة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة 2009، ص 15.

الجمعية العامة تقوم بمحاسبة الدول الأعضاء مالياً حسب ما يترتب عليها من مصروفات،⁽¹⁾ إلا أن الوضع المالي للمنظمة تطور في الوقت الحالي وأصبحت منظمة الإنتربول وكافة المنظمات الدولية تعتمد على تبرعات الدول الأعضاء لتغطية نشاطاتها، وتعتبر حالياً الدول الأعضاء المورد الرئيسي للإنتربول، والإنتربول يتمتع بإستقلال ذاتي ومالي متميز والذي يعكس على المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء.⁽²⁾

وقد وضعت بعض المعايير لقدرة الدولة العضو على المساهمات والمساعدات المالية المقدمة للإنتربول ومعيار القدرة على الدفع الذي يقوم على أساس الدخل القومي المختلف لكل دولة عضو، وإختلفت بعض المنظمات في تقديرها لهذه المعايير، مثلاً كثير من المنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة قامت على أساس المقارنة بين الدول الأعضاء مع مراعاة الدخل وحصيلة الفرد والدولة، وما قد تتعرض له الدولة من إنتكاسات إقتصادية، وبعض المنظمات كالمجلس الأوروبي لأنها عبارة عن مجموعة من البلدان لها نفس التماثل والتشابه أخذت في الحسبان حجم السكان كمعيار لكنه لا يصلح في منظمات تختلف دولها الأعضاء إقتصادياً.⁽³⁾

نصت المادة (38) من دستور الإنتربول على الموارد المالية للإنتربول تتكون من الهبات والوصايا وأية موارد أخرى والتي توافق عليها اللجنة التنفيذية، والإشتراك المالي لكل دولة عضو.⁽⁴⁾

كما أوضحت من قبل، أن الإشتراكات المالية من الدول الأعضاء هي مصدر مهم ورئيسي للإنتربول، وكذلك الأمر عن المعايير التي تستخدمها كل منظمة في توزيع الأعباء المالية على كل دولة عضو، حتى عام 1956 أخذت المنظمة بمعيار حجم السكان لكنه لا يصلح فمثلاً حجم سكان الهند يفوق بعشرات المرات حجم سكان فرنسا أو أي دولة أوروبية.

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص 689.

² محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 690.

³ من النظام المالي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): الفصل الثالث، المادة 2 (المساهمات النظامية).

⁴ نص المادة 38 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): للمنظمة موارد تأتي من: أ. مساهمات الأعضاء المالية. ب. الهبات والتركات والمساعدات والموارد الأخرى، على أن تقتزن بقبول اللجنة التنفيذية أو موافقتها.

في عام 1957 أخذت المنظمة بمعيار مدى الإستعداد المالي لكل دولة عضو للمساهمة في نفقات الإنترنت، نصت المادة (51) من اللائحة التنظيمية للإنترنت على أن قيام الإنترنت كان بوضع أسس عادلة للمساهمات المالية للدول الأعضاء.⁽¹⁾

قامت المنظمة بإعداد إحدى عشر فئة للإشتراكات المالية للإنترنت وتحدد للدولة العضو بأي فئة سوف تلتزم وتساهم بها، وإن كل فئة مكونة من وحدات معينة تتدرج ما بين وحدة واحدة إلى ستين وحدة مندرجة في نهاية القائمة، وحُددت قيمة الوحدة بالفرنك السويسري بما يقارب (4850) فرنك سويسري، إن جميع الدول متساوية في العضوية ولا يُقبل أبداً في نظام الإنترنت اعتبار أن الدولة العضو التي إختارت أعلى الفئات في الميزانية أن تتمركز وتتميز فيه بل جميع الدول متساوية في العضوية، ولا يحق لأي دولة عضو الإخلال في الالتزامات المالية وحين حدوث ذلك تتخذ اللجنة التنفيذية عقوبات معينة كحرمان الدولة العضو من التصويت وباقي الخدمات المقدمة لها من الإنترنت.⁽²⁾

نصت المادة (38) من دستور الإنترنت على إعتبار الهبات والعطايا والوصايا من الدول الأعضاء بشكل مباشر أو غير مباشر وأية موارد أخرى كبيع المطبوعات إحدى موارد الإنترنت والتي لا تقبل إلا بموافقة اللجنة التنفيذية (مورد ثانوي للإنترنت).⁽³⁾

نصت المادة رقم (39) من دستور الإنترنت على أن الجمعية العامة في الإنترنت تحدد حد أقصى لنفقات المنظمة تبعاً لتقديرات سكرتاريا الأمانة العامة، نفقات الإنترنت هي كافة المبالغ النقدية المتفق عليها لأنشطة الإنترنت، كدفع المرتبات للموظفين وشراء المعدات وإستئجار المكاتب

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص 692-694.

² من النظام المالي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترنت): الفصل الثالث، المادة 2 (تسديد المساهمات النظامية).

³ نص المادة 38 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترنت): للمنظمة موارد تأتي من: أ. مساهمات الأعضاء المالية. ب. الهبات والتركات والمساعدات والموارد الأخرى، على أن تقتزن بقبول اللجنة التنفيذية أو موافقتها.

والنفقة على أمور تدخل في تخصص الإنتربول كإدارة وإعداد الدورات التدريبية للشرطيين التابعين للإنتربول والدول الأعضاء.⁽¹⁾

تبدأ السنة المالية للإنتربول من بداية كانون ثاني حتى نهاية كانون أول من كل سنة، ونصت المادة (40) من دستور الإنتربول على أن الأمانة العامة هي من تحدد الميزانية للإنتربول بحيث يُعدُّ السكرتير العام الخطة السنوية لميزانية الإنتربول وتعمل اللجنة التنفيذية على إقراره والعمل به بعد موافقة الجمعية العامة عليه.⁽²⁾

يُتَّضح للباحث من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه والتي تكلمت عن مالية الإنتربول وموارده ونفقاته بأن ما جاء فيها ليس عادلاً لكافة الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، وأقصد بذلك حتى عام 1956 وما قبله عندما أخذت منظمة الإنتربول بمقياس حجم السكان الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى قمع الدول الضعيفة إقتصادياً من قبل الدول العظمى (إساءة استخدام النظام المالي للإنتربول)، أما في عام 1957 وما بعده فقد أخذت المنظمة بمقياس الاستعداد المالي لكل دولة عضو فيها والذي يجعل من كافة الدول الأعضاء في المنظمة متساوية من الناحية الإقتصادية ومن ناحية نفوذ كل دولة وفرض سيطرتها إلى حد ما إن صحَّ القول، بما أن الغاية والهدف الأساسي من المنظمة جعل العالم أكثر أمن وأماناً.

¹ نص المادة 39 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء، والحد الأعلى للمصروفات تبعاً للتقديرات التي يقدمها الأمين العام.

² نص المادة 40 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): يعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة، وتقره اللجنة التنفيذية. وهو يصبح نافذاً بعد موافقة الجمعية العامة عليه. إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية، تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية المنهج العام للميزانية السابقة.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة بملاحقة وتسليم المجرمين

تحدّث الباحث في هذا الفصل عن دور الإنتربول في ملاحقة وتسليم المجرمين على المستوى الدولي والإقليمي، ودور المكاتب الوطنية المركزية في تتبّع المجرمين الدوليين وعملية تسليمهم، وآلية إصدار النشرات المختلفة من قبل المنظمة، وتطرّق الباحث للتكلم عن الإنتربول في الدول العربية وبعض المكاتب العربية للإنتربول ومجلس وزراء الداخلية، وإنضمام فلسطين إلى أكبر منظمة دولية في العالم والآثار القانونية لإنضمامها والصعوبات التي واجهتها، وللوقوف على هذا الأمر سيتناول الباحث الدراسة في هذا الفصل على مبحثين يخصص المبحث الأول لتناول دور الإنتربول في تسليم المجرمين على المستوى الدولي وفي المبحث الثاني دور الإنتربول في تسليم المجرمين على الصعيد الإقليمي.

المبحث الأول: دور الإنتربول في تسليم المجرمين على المستوى الدولي.

يتطرق هذا المبحث لتوضيح أهمية الإنتربول وحجم التحديات التي يخوضها وذلك من خلال معرفة ساحة عمله وتوضيح طبيعة التحديات التي يتعامل معها على كل جبهات الجريمة المنظمة. وفي هذا المبحث تناول الباحث دور الإنتربول من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتحدث المطلب الأول عن ماهية المجرم الدولي وقواعد التسليم، فيما يتطرق المطلب الثاني إلى مراحل ملاحقة المجرمين الدوليين وإجراءات التسليم.

إنّ هدف الإنتربول هو التأكيد والتشجيع وتعزيز التعاون في نطاق واسع جداً بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء، ولتحقيق الفاعلية التي أنشأ من أجلها الإنتربول كان لا بد من توافر طرق للإتصال بين الدول الأعضاء والسلطات والمكاتب المركزية، لنقل المعلومات المجمّعة عن الجرائم ولتبادل المعلومات بين المكاتب المركزية، ونقل صور للمجرمين وبصماتهم.⁽¹⁾

¹ حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007، ص 175.

تصل هذه المعلومات والبيانات للأمانة العامة للإنتربول وتوضع في نوعين من الملفات الجنائية، مقسم إلى ملفات عامة وملفات خاصة، وهي كما يلي:⁽¹⁾

– الملفات العامة: تصل إلى المنظمة يومياً مجموعة كبيرة من البيانات والمعلومات بواسطة المكاتب المركزية، بحيث تشمل هذه المعلومات على بيانات مختلفة عن المجرمين، تُنسَق هذه المعلومات في الأمانة العامة وتُرتَّب لتكوين سجل لكل مجرم موضحاً فيه إسمه وشهرته وجرائمه التي إرتكبها ومكان إرتكابه للجرائم.

– الملفات الخاصة: هذه الملفات تحدد وتميز كل مجرم عن غيره، بواسطة وضع صور المجرم وبصماته في هذه الملفات الشخصية.

المطلب الأول: ماهية المجرم الدولي وقواعد التسليم

تعريف المجرم: كل شخص أدين بإرتكاب جريمة، وصدر بحقه حكم بإرتكاب جريمة تم النص عليها من قبل المشرع، أي أن المجرم لا يكتسب صفة المجرم إلا إذا صدر عليه حكم يدينه بإرتكاب الجريمة المنصوص عليها من قبل المشرع، أي كل من ثبت إدانته بإرتكاب الفعل المجرم.⁽²⁾

وخلافاً لتعريف المجرم، يُعرَّف المتهم: بأنه كل شخص لم تثبت إدانته بإرتكاب الجريمة، ويتمتع بضمانات يكفلها الدستور ألا وهي "افتراض البراءة" أي يعتبر المتهم بريء حتى يصدر بحقه حكم بإدانته، وذلك من خلال محاكمة عادلة وقانونية تتيح له فرصة تقديم كافة الدفوع والبيانات والشهود للدفاع عن نفسه.⁽³⁾

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص730.

² محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، مج1، سنة 2006، ص288-289.

³ محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 289.

وهنا لا بد لنا من التطرق إلى مفهوم تسليم المجرمين ويقصد به: أن تتنازل الدولة وتتخلى عن شخص أجنبي لا يحمل جنسيتها ويقيم في إقليمها للدولة الأخرى التي تطالب بتسليمه، حتى يتم محاكمته عن جريمة قام بإرتكابها على أراضيها، أو ليتم تنفيذ حكم جنائي قد صدر ضده من قضاء هذه الدولة.⁽¹⁾

وعرفت المحكمة العليا الأمريكية تسليم المجرمين بأنه: إجراء قانوني قائم على قانون وطني أو معاملة بالمثل أو معاهدة، تتسلم من خلاله دولة معينة شخص متهم بارتكاب جريمة أو مخالفة جنائية من دولة أخرى، حيث يعاقب على جريمته في الدولة المطالبة به لكون فعله مخالف للقانون الجنائي في هذه الدولة.⁽²⁾

قواعد تسليم المجرمين الدوليين

هناك إتفاقيات وشروط وأحكام لتسليم المجرمين، وللإنتربول دور كبير وهام في ضبط المجرمين وتسليمهم، يبرز هنا دور المكاتب الوطنية المركزية في الدولة العضو⁽³⁾ أن ترسل للأمانة العامة للإنتربول قرارات التسليم بحيث تشمل كافة المعلومات عن الشخص المطلوب، تدرس الأمانة العامة وتناقش هذه الطلبات وذلك تبعاً لنص المادة (3) من نص دستور المنظمة⁽⁴⁾ على أن الجرائم السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية ليس لها أي حق في التدخل فيها، ولذلك قامت الأمانة العامة للإنتربول بإنشاء وإصدار نشرة بحث دولية للمجرمين وهي النشرة الحمراء بحيث تقوم بإرسالها إلى كافة المكاتب المركزية في الدول الأعضاء لضبط الشخص المطلوب، وعند ضبطه بواسطة المكتب المركزي للدولة المضبوط فيها ترسل المكتب المركزي للدولة التي تطلب تسليمه، ويتم تسليمه بالطرق الدبلوماسية، إن الدور الفعال للإنتربول في مجال تسليم المجرمين ساهم في

¹ محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، مج1، سنة 2006، ص286.

² محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص286.

³ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص 733.

⁴ نص المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تتدخل أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع ساسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

إعتمادها من قبل الدول سابقاً حتى الوقت الحالي، لضبط المجرمين والهاربين من أي دولة حتى وإن لم تكن هناك إتفاقيات بين هذه الدول لتسليم المجرمين.⁽¹⁾

حالات تسليم المجرمين الدوليين

1- يجب أن يكون الشخص المتهم بإرتكاب الجريمة وقبل أن يتم التعرف على مرتكبها أو إكتشافها، قد فر هارباً خارج حدود إقليم الدولة التي تم إرتكاب الجريمة فيها، في مثل هذه الحالة، تُرسل الدولة طلب للدولة التي فر إليها مرتكب الجريمة ليتم تسليمها إياه لمحاكمته عن الجريمة التي إرتكبها.

2- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه إرتكب جريمة وصدر ضده حكم بإدانته بهذه الجريمة، وفر هارباً خارج إقليم الدولة التي أصدرت بحقه حكم بإدانته، على أن يكون ذلك قبل تنفيذ العقوبة بحقه، وفي هذه الحالة، ترسل الدولة طلب للدولة التي فر إليها مرتكب الجريمة لتنفيذ العقوبة الصادرة عليه.⁽²⁾

وفي مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بأمن وسلامة الطيران الدولي والمدني، تعاون الإنتربول مع المنظمة الدولية للطيران المدني، حيث تقوم بتحليل كل ما يتعلق بالجرائم التي تُهدد أمن الطيران الدولي وتقديم إقتراحات علاجية للحد من هذه الجرائم.

في عام 1972 تولى المكتب المركزي في الأراضي اللبنانية مهمة تحذير المكتب المركزي في نيقوسيا من وجود قنبلة في إحدى الطائرات العابرة لمجالها الجوي، الأمر الذي ألزم به قائد الطائرة هبوطها في مطار نيقوسيا وإبطال القنبلة⁽³⁾ ورداً على هذه الحادثة أقدمت الدول الأعضاء

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص733.

² محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، مج1، سنة 2006، ص288.

³ محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص737.

في الإنتربول على إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة كتنقيش المسافرين وأمتعتهم، ومراقبتهم.

وفي مجال كشف تزيف العملة ومحاربتها، أنشأ الإنتربول معامل لفحص العملات في لاهاي، وعند جمع المعلومات بهذا الشأن ترسل المعلومات إلى هذا المعمل لمعرفة آليات التزوير ووسائله، تقوم الأمانة العامة بإصدار مجلات توضح فيها كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة التزوير وترسل نسخ منها للمكاتب المركزية في الدول الأعضاء والتي تقوم بدورها بنشر هذه المعلومات وإيصالها للبنوك وإخطارهم.⁽¹⁾

وقد أقام الإنتربول قسم التعاون الشرطي في مجال مكافحة المخدرات والذي كان له دور كبير للحد ومكافحة هذه الجريمة، يختص هذا القسم بإصدار نشرات تتعلق بالمخدرات ومعلومات عن الدول التي تنتشر فيها والمصانع التي تصنعها، وتُوضَّح ممارسات وأساليب مرتكبي هذه الجرائم، ويبرز هنا دور المكاتب المركزية في الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بالأشخاص المتهمين في هذه الجرائم.⁽²⁾

هناك جرائم كانَ للإنتربول دور في مكافحتها دولياً، كجرائم الدعارة والإغتصاب وجرائم سرقات الأعمال الفنية والنصب والإحتيال والتعرف على الجثث المجهولة والمفقودات كجوازات السفر والمجرمين المنتحلين لشخصيات غير موجودة عن طريق مقارنة البصمات والصور لديهم، وكل ذلك بواسطة نشر المعلومات والبيانات المتعلقة بالجرائم ومرتكبيها للمكاتب المركزية في الدول الأعضاء والتي لها أبرز الأدوار في ضبط مرتكبي كافة الجرائم.⁽³⁾

وبالإضافة لما سبق ذكره، فإن للإنتربول أنشطة أخرى ومختلفة يقوم بها في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذلك القبض على المجرمين الدوليين ومن هذه الأنشطة ما يلي:

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص739.

² محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص736.

³ نسرین عبد الحمید نبیه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2011، ص260.

تدريب الضباط حيث تقوم الأمانة العامة بتدريب مجموعة من ضباط الشرطة من كافة الدول الأعضاء للإنتربول، لتقويتهم وتزويدهم بكافة المعلومات اللازمة لمكافحة الجرائم، كما تقوم على إنشاء مكتبة تُعنى بجمع وتنسيق كافة المعلومات والبيانات عن القوانين والإجراءات في كافة الدول، والمؤلفات والمجلات الخاصة بالإنتربول، وكل ما يتعلق بأنشطة الشرطة وكيفية مكافحتها للجرائم، وبالإضافة إلى ذلك، تقوم على إعداد وتنظيم المؤتمرات والندوات الدولية التي تُهدَف إلى دعم التعاون الدولي لمكافحة الجرائم ورفع أداء وفاعلية الأجهزة الشرطية في الدول الأعضاء للإنتربول والإرتقاء فيها، ولا يفوتنا ذكر الدور الهام للأمانة العامة للإنتربول بإعداد الكشوفات والبيانات اللازمة للإحصائيات التي يقوم الإنتربول بنشرها مرة كل سنتين وهي إحصائيات جنائية ولها أهمية كبيرة لأنه يتم تقدير معدلات الجريمة ووقوعها خلال هذه الفترة وذلك للوصول إلى معرفة أفضل الوسائل لمكافحة الجريمة.⁽¹⁾

الإنتربول والإرهاب الدولي

أوضحتُ سابقاً أن هناك مجالات لا يحق للإنتربول التدخل فيها ولا بمرتكبيها، ولقمع الإرهاب الدولي تتم إجراءات الضبط والتسليم بواسطة إجراءات معينة وبروتوكولات مُتَّبَعَة بحيث تبعث المكاتب المركزية للأمانة العامة بطلبات الإحضار والتوقيف الشاملة لكافة المعلومات عن الإرهابي، وما يُثَبِّت تورطه في الجرائم الإرهابية، وتصدر نشرة بحق هذا المجرم توزع على كافة المكاتب المركزية للدول الأعضاء، ويتم تسليمه بالطرق الدبلوماسية للدولة المطالبة فيه.⁽²⁾

أما في منع النشاط الإرهابي فإن للإنتربول دور حيوي وبارز في ردع ومنع هذه الجرائم التي تُخَلِّف دماراً في الممتلكات والأشخاص والدول، يحصل الإنتربول على سجلات للإرهابيين عن

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص 741-742.

² منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 328.

طريق المكاتب المركزية، ويتم تجميع كافة البيانات التي وصلت للأمانة العامة في هذه السجلات التي يُمكن للإنتربول الرجوع إليها في أي وقت يلزمه.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مراحل ملاحقة المجرمين الدوليين وإجراءات التسليم

عُرف مصطلح تسليم المجرمين بأنه قيام دولة بتسليم متهم موجود على أراضيها الإقليمية إلى الدولة التي أصدرت حكم الإتهام له، لمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، وهذا ما يسند على أساس من التعاون المتبادل بين الدول الأعضاء للإنتربول، والذي يجعل من قيود السيادة الإقليمية للدولة متساوقة بحيث أصبح بإمكان الدول الأعضاء ملاحقة مجرمين إرتكبوا جرائم على أراضيها والقبض عليهم على أراضي الدول الأخرى وتسليمهم بالطرق المتفق عليها، وقد وضعت منظمة الإنتربول أهداف وأسس في مجال تسليم المجرمين، مما جعل لها دوراً مهماً في هذا المجال، وتعتمد سرعة القبض بناءً على إجراءات تتبعها المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء، نصت المادة الثالثة من قانون منظمة الإنتربول⁽²⁾ على أنه (يمنع منعاً باتاً التدخل في الأمور التالية: سياسية أو دينية أو عنصرية أو عسكرية)، من هذا المنطلق تقوم المكاتب بعد تحديدها للجريمة وعدم تعلقها في هذه الشؤون بمراسلة الأمانة العامة للمنظمة، وتكون إجراءات المراسلة إما عادية أو مستعجلة وذلك عند وجود حالات طارئة يتوجب على المكاتب الوطنية في البلدان وعلى المنظمة نفسها التحرك بأقصى سرعة.⁽³⁾

مراحل ملاحقة المجرمين الدوليين

في حال تخطي المجرم لنص المادة الثالثة من قانون منظمة الإنتربول المذكورة أعلاه، حينها يعمم على المكاتب الوطنية المركزية في الدول الأعضاء إصدار مذكرة توقيف بحقه، وذكر الدكتور "محمد منصور الصاوي" في كتابه (أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية

¹ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 329.

² من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المادة رقم 3.

³ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 330-331.

للمخدرات)⁽¹⁾، بأن المكاتب الوطنية ملزمة بإدراج كافة المعلومات الموجودة لديها عن المجرم، إسمه وأوصافه، سبب التحري عنه أو سبب إرتكابه للجريمة، وتوضيح إذا ما كانت الدولة المطالبة تتوي إسترداده، لأنه حينها تُفَرَّج عنه شرطة المنظمة بعد فترة من إعتقاله.⁽²⁾

تقوم الأمانة العامة بإصدار النشرة الحمراء وتوزيعها على كافة المكاتب الوطنية في الدول الأعضاء، لِيُعَمَّم على المجرم وجوب القبض عليه، هناك بعض البلدان التي تمنع القبض أو تسليم المجرمين لعدم وجود إتفاقيات أو معاهدات لتسليمهم إلى الدولة المطالبة بهم، لذلك تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة مختلفة عن النشرة الحمراء تسمى النشرة الزرقاء التي تكون عبارة عن نشرة للإبلاغ عن المجرم، ومكان وجوده في البلاد وإذا ما غادرها.⁽³⁾

أما الحالات الاستثنائية الطارئة التي تستوجب تحرك المكاتب المركزية والمنظمة بأقصى سرعة لديها، بحيث تقوم المكاتب الوطنية بإصدار تعميم عن المجرم لكافة المكاتب الوطنية الأخرى دون الحاجة لإعلام الأمانة العامة للمنظمة بذلك على أن لا يتعارض مع نص المادة الثالثة من دستور المنظمة التي دُكرت مقدماً.⁽⁴⁾

عند ضبط المجرم في الدولة المقيم بها تُبَلَّغ الأمانة العامة للمنظمة أو المكتب المركزي للدولة المطالبة بضبط المجرم أو الإبلاغ عن وجوده على أراضيها، تستلم الدولة المطالبة المجرم على مبدأ مما يلي:

إتفاقية تسليم المجرمين، أو مبدأ المعاملة بالمثل، وأن يتم تسليمه على مبدأ العضوية المشتركة في منظمة الإنتربول التي من دورها التعاون مع بعضها البعض بكافة السبل والطرق للحد

¹ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص733.

² علي حسن الطوالة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة 2009، ص17.

³ علي حسن الطوالة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة 2009، ص18.

⁴ علي حسن الطوالة، مرجع سابق، ص22.

من الجريمة وقمعها ومنعها، وتعد جرائم الإرهاب جرائم عادية ولا تذكر بأنها جرائم سياسية⁽¹⁾، ووجب على جميع الدول الأعضاء في الإنتربول التعاون فيما بينها لتحقيق العدالة ومقاومة الجريمة والمجرمين ومعاقتهم بأحكام عادلة وصارمة لحماية المجتمع والأفراد.⁽²⁾

عُقدت مؤتمرات واتفاقيات دولية بشأن تسليم المجرمين الدوليين، وقامت بوضع قوانين ومبادئ لتتبعها الدول في تسليم المجرمين، ومن خلال البحث لوحظ أن هناك أغلبية كبرى لمعظم الدول التي ترفض تسليم المجرمين وتفضل محاكمتهم على أراضيها وفقاً لقوانينها، وكما هو الأمر مع هذه الدول هناك دول لا تفرق بين مجرم وطني أو مجرم أجنبي بحيث تسلمهم للقضاء لمحاكمتهم مثل بريطانيا وأمريكا.⁽³⁾

ونشأت بعض النزاعات بين الدول بسبب الشك في عدم عدالة القضاء الأجنبي، لأنه هناك دول لا تعاقب المجرمين على أراضيها لعدم اقتناعها أو إقرارها بإختصاص الوقائع التي حدثت فيها الجريمة، لذلك تسليم المجرمين من أفضل أنواع المساعدة القضائية لمحاكمة الجناة ووقوع الجزاء عليهم، لأن قانون محل وقوع الجريمة يبقى هو الرادع والأكثر فاعلية من غيره.⁽⁴⁾

وفقاً لنص المادة الثالثة من دستور المنظمة (الإنتربول)، فإنه يحظر على المنظمة التدخل في مسائل ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو حتى عنصري، إذ يرى الباحث أن تطبيق نص هذه المادة يؤدي إلى ضمان إستقلالية المنظمة ونزاهتها فيما يخص تسليم الأشخاص المطلوبين للمنظمة، وكذلك حماية بعض الأفراد أو الجماعات من القمع والاضطهاد هذا من جهة، أما من جهة أخرى فإنه لا شك بأن المنظمة ومن خلال مكاتبها في بعض الدول قد تجاوزت نص

¹ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 136.

² هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 264.

³ هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 247-264.

⁴ هيثم فالح شهاب، مرجع سابق، ص 247-264.

هذه المادة ولم تطبقها بحذافيرها إن جاز التعبير، وذلك عندما قامت بملاحقة بعض المسؤولين على خلفيات سياسية وما إلى ذلك.

إجراءات تسليم المجرمين الدوليين

هناك حدود إقليمية لكل دولة، بحيث تمنع الدول الأخرى من تخطيها واختراقها، وهذا من شأنه تعزيز التعاون بين الدول لاتفاقيات تسليم المجرمين والإلتزام بها، ووضَّح "جين بودين" بأنه يتحتم على كل دولة عضو في الإنتربول أو غيرها من المنظمات الإلتزام بتسليم المجرم الهارب إليها أو محاكمته وفقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة.⁽¹⁾

ذَكَرَ الدكتور "منتصر سعيد حمودة" في كتابه (الإرهاب الدولي)⁽²⁾ شروط تسليم المجرمين الخاصة بجنسية المجرم وشرط الجريمة ومدى تأثيرها وشرط الأدلة الكافية المنتسبة للمجرم، ووضح بالنسبة لجنسية المجرم بأنه يجب أن يكون من رعية الدولة المطالبة أو رعية الدولة الملجأ أو رعية لدولة ثالثة، عندما يكون رعية للدولة المطالبة لا تمنع الدولة الملجأ من تسليم المجرم سواء كان يستند التسليم إلى اتفاقية أو المعاملة بالمثل، وعلى غرار ذلك نلاحظ أنه إذا كان المجرم رعية لدولة الملجأ فإنها تحظر تسليمه للدولة المطالبة به، ويرجع ذلك لعدة أسباب من ضمنها عدم الثقة في القضاء الأجنبي وعدالته والأضرار الجسيمة الغير متوقعة في حال محاكمته بلغة غير لغته، وترى هذه الدول أنه من حقه أن يحاكم في دولته، أما عندما يكون المجرم رعية لدولة ثالثة تقوم دولة الملجأ بإستشارة هذه الدولة أو عدم إستشارتها لتسليم المجرم.⁽³⁾ وجميع القوانين المتبعة في هذه الحالات من شأنها ردع وقمع الجريمة، وتحذير مُبكر لمن يسلك طريق الجريمة والإرهاب.

إقتنعت السلطات الحكومية الوطنية بضرورة التعاون في إطار تشريعات وطنية نظراً لخطورة ما أُطلقَ عليه الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود والتي عرفت بأنها عدواناً على

¹ منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 331.

² منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 332.

³ منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 332.

القيم الأساسية في النظام الاجتماعي لكل الدول، إتفق الجميع على أن كل عمل يهدد النظام العام الدولي والمصالح العليا للجماعة البشرية دون إشتراط تجريمه في القانون الداخلي⁽¹⁾، وبغض النظر عن كون مرتكبه شخصاً طبيعياً أو معنوياً ويُعد جريمة تستوجب العقاب، ونظراً لخطورة الجريمة وبعد التطور في وسائل الإتصال وتنامي الإستغلال المحظور على الشبكة العنكبوتية لذلك لم يعد أمامها سبيل غير التعاون كمنهج للتصدي للجرام العابرة للحدود.⁽²⁾

وحرصت منظمة الإنتربول على تطوير نظام تكنولوجيا الإتصال الخاص بها، وذلك لتمكين أجهزة الشرطة عبر العالم من تبادل المعلومات بشكل فعال وسريع وآمن، فإستحدثت منظومات إتصالات شرطية جديدة تعمل بواسطة الإنترنت وتستطيع بواسطتها إنجاز عشرات المعاملات المتخصصة في دقائق معدودة.⁽³⁾

منظومات الاتصال المأمون

تعمل المنظمة على تحديث نظمها وأدواتها بإستمرار ولوحظ بأنها إستخدمت منظومتين متطورتين وهما:

1- منظومة اتصالات (1-7/24):⁽⁴⁾

تعمل هذه المنظومة بشكل أساسي في المكاتب الوطنية وقررت المنظمة توسيع نطاق الوصول إليها، لتشمل أجهزة القانون الوطني في المواقع الاستراتيجية كمراكز المعابر والحدود والجمارك والهجرة، وتتيح أيضاً الوصول إلى قواعد البيانات لبعضها البعض عن طريق إستخدام قوائم التفتيش المشتركة، كما وتتحكم المكاتب المركزية في مستوى الوصول المسموح به للمستخدمين الآخرين لخدمات الإنتربول، وتقوم المنظمة بدورات تدريبية دائمة للإستفادة منها على

¹ شعبان أبو عجيلة عصار، أبو المعالي محمد عيسى أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع6، سنة 2015، ص319-320.

² شعبان أبو عجيلة عصار، أبو المعالي محمد عيسى، مرجع سابق، ص319-320.

³ شعبان أبو عجيلة عصار، أبو المعالي محمد عيسى أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع6، سنة 2015، ص320.

⁴ شعبان أبو عجيلة عصار، أبو المعالي محمد عيسى، مرجع سابق، ص321-322.

أكمل وجهه، وقد أثبتت هذه المنظومة نجاحها وفقاً للسرعة التي تتميز بها في تناول المعلومات وتبادلها وذلك من خلال عدة نجاحات ميدانية (توقيف مهرب مخدرات دولي معروف في مطار هافانا- كوبا-2009).

2- منظومة Find/Mind:⁽¹⁾

وهي برنامجين متكاملين يتيحان للبلدان الأعضاء الوصول المباشر لقواعد البيانات الخاصة بالأشخاص المطلوبين ووثائق السفر والمفقودات وغيرها، وذلك عبر شبكة ثابتة وأخرى متنقلة، هذه الحلول توضع في متناول موظفي القانون العاملين في المواقع الاستراتيجية كحرس الحدود فهي تسمح للموظف بإحالة ملف معين إلى قاعدة بيانات وطنية وقاعدة بيانات الأمانة العامة للإنتربول في الوقت نفسه عبر المنظومة، وإستلام ردود من كلتا القاعدتين خلال دقائق، وتقوم منظومة تنبيه الكترونية بإعلام مكاتب البلدان الأعضاء المعنية عند وجود أي مطابقة محتملة.

قواعد البيانات لدى منظمة الإنتربول

وقد تَسَكَّلَت لدى المنظمة قواعد بيانات ومعلومات تساعد في عملها وذلك من خلال إعداد وتنظيم ملفات وقوائم تحتوي على معطيات ومعلومات ومعرّفات تساهم في الكشف عن حقيقة تحت التحري، ومن أبرز قواعد البيانات التي تستخدمها المنظمة القواعد الإسمية، وقواعد بيانات ووثائق السفر، وبيانات الجينات DNA والبصمات PF، وهذه القواعد نبينها بإيجاز على النحو التالي:⁽²⁾

1- قاعدة بيانات اسمية: تحتوي على معلومات عن مجرمين معروفين دولياً أو أشخاص مفقودين أو جثث غير معروفة، مع الصور والبصمات.

¹ شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد عيسى أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع6، سنة 2015، ص323.

² شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد عيسى أبو المعالي، مرجع سابق، ص323-325.

2- قاعدة بيانات وثائق السفر: تتيح هذه القاعدة للمكاتب الوطنية التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة خلال دقائق، وتتضمن معلومات عن 400 ألف وثيقة إدارية مسروقة (تسجيل مركبات، تخليص جمركي للاستيراد والتصدير بين الدول)

3- قاعدة بيانات البصمات الجينية DNA: من خلالها تتم مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة وهي عبارة عن مجموعات للبصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص وآخر أو بين مسرح جريمة وآخر وتستعمل للتعرف على المفقودين والجثث مجهولة الهوية، ولا تحتوي أية معلومات إسمية ويتحكم كل بلد عضو في البيانات الخاصة به.

4- قاعدة بيانات البصمات PF: (بصمات الأصابع)، تتضمن معلومات جُلبت بواسطة ملفات إلكترونية أو عن طريق المسح بالإضافة لبصمات مجهولة رُفِعَت عن مسرح جريمة أو جرائم معينة، وتحتوي على آلاف الصور وتستخدم برنامجاً خاصاً للتعرف إلى أصحاب تلك الصور مقرونة بدليل إثبات هوية المشتبهين.⁽¹⁾

ولغايات إتمام أعمال المنظمة والقيام بدورها على أكمل وجه فقد انشأت مركز العمليات والتنسيق في عام 2003 وهو وسيلة الوصل بين أمانة الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية في البلدان الأعضاء والمكاتب الإقليمية الفرعية، يعمل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، يتكون من ثلاثة فرق متناوبة بالعمل تحت إشراف خبراء شرطييين، ويضم كل فريق خبرات من جنسيات مختلفة لضمان تفادي إشكالات اللغة⁽²⁾، ومن أبرز وظائف هذا المركز ما يلي:

- 1- تحديد مستوى وأولوية المعلومات المتلقاة والاستجابة للطلبات العاجلة.
- 2- تنسيق المواد الاستخبارية وغيرها من المعلومات في سياق العمليات الهامة.
- 3- هي المحور في الأزمات عند وقوع الإعتداءات الإرهابية وتنسيق المساعدة المختصة.

¹ شعبان أبو عجيبة عصارة، أبو المعالي محمد عيسى أبو المعالي، كلية القانون، جامعة الزاوية، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع6، سنة 2015، ص323-325.

² شعبان أبو عجيبة عصارة، أبو المعالي محمد عيسى، مرجع سابق، ص325.

4- إرسال فرق لمواقع الكوارث والإعتداءات الإرهابية، كارثة تسونامي 2004- تفجيرات مدريد 2004.

5- إجراء تقصيات فورية في قواعد بيانات الإنترنت.

6- إصدار النشرات الدولية وخصوصا البرتقالية (استخدام أسلحة مموهة أو طرود ملغومة).

7- إسناد عملي للتحقيقات المتعلقة بالمجرمين الفارين.⁽¹⁾

وإضافة إلى مركز العمليات فقد استحدثت الأمانة العامة للمنظمة سنة 1993 جهاز التحليل والاستخبار الجنائي الإستراتيجي، بموجب قرار الجمعية العامة وذلك بعد مطالبة الأمين العام في تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية، وهي جهة عالية التخصص تستلزم موظفين متدربين وذوي خبرة في هذا المجال لجمع معلومات من البلدان الأعضاء ومؤسسات الأبحاث، ويقدم التوصيات التقنية للفرق الميدانية بشأن المنظمات الإجرامية وزعمائها⁽²⁾، وكان من أهم إنجازاته إيجاد التقويم السنوي العالمي للتهديد الذي يمثلته الإجرام المنظم والعابر للحدود، وأسهم الجهاز في تفعيل نظام النشرات الدولية المُستصدرة من قبل الأمانة العامة للمنظمة، والتي تُصدّر باللغات الرسمية الأربعة للإنترنت وهي الإنجليزية والعربية والفرنسية والإسبانية، وتعمل هذه النشرات على تبادل المعلومات الخاصة بالإجرام وتقوم على تنبيه أجهزة الشرطة عبر العالم وتوجيهها للبحث عن الأشخاص الخاضعين للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن والمطلوبين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا لإقترافهم إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والمطلوبين للمحكمة الجنائية في لاهاي.⁽³⁾

والجدير بالذكر أنه وبالإضافة إلى منظومات الإتصال وقواعد البيانات المختلفة التي سبق ذكرها، وكذلك النشرات التي تصدرها الأمانة العامة التي كنت قد أشرت إلى البعض منها سابقاً

¹ شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد عيسى، مرجع سابق، ص 325-327.

² شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد عيسى، مرجع سابق، ص 327-328.

³ شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد عيسى أبو المعالي، كلية القانون، جامعة الزاوية، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع6، سنة 2015، ص 329-330.

والتي تؤدي إلى أبرز المهام التي تقوم بها منظمة الإنتربول، ومساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالجرائم، ووسيلتها في تحقيق هذا الأمر إصدار (نشرات الإنتربول الدولية)، والمعلومات المتبادلة، والتي تخص الأشخاص المطلوبين لإرتكابهم جرائم خطيرة، كما تخص المفقودين والجثث المراد معرفتها والتهديدات المحتملة والأساليب الإجرامية، كما تستخدم النشرات لتنبيه الشرطة إلى أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وتستخدمها المحاكم الدولية في يوغسلافيا ورواندا وسيراليون للبحث عن أشخاص مطلوبين، لإنتهاكات جسيمة للقوانين الدولية الإنسانية، والنشرات التي تصدرها الإنتربول تصدر بألوان مختلفة لكل نوع منها دلالة معينة وتصدر وفقاً لآلية معينة، وعليه ولما لهذه النشرات من أهمية مزدوجة للدول الأعضاء في المنظمة وملاحقة المجرمين والقبض عليهم وتسليمهم لدولهم، فإن الباحث سوف يتحدث عن أنواع هذه النشرات وآلية إصدارها على النحو التالي:⁽¹⁾

أولاً: أنواع النشرات

تصدر النشرات الدولية من قبل الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول، ويبلغ عددها سبعة، لكل نوع لون يميزه عن الآخر، وغرض مختلف، ونشرة ثامنة خاصة بالإنتربول، وتتمثل هذه الأنواع بالآتي:⁽²⁾

1. النشرة السوداء - تصدر لتحذير الشرطة والمنظمات الدولية، من مواد خطيرة أو أعمال إجرامية تُشكّل خطراً على سلامة الجمهور، وتستخدم لتحديد الهوية لجثث مجهولة هويتها.
2. النشرة الحمراء - تصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو إحتجازه بشكل مؤقت، تمهيداً لتسليمه إستناداً إلى مذكرة توقيف، وتتضمن النشرة جميع المعلومات اللازمة لصياغة طلب التوقيف، وتعتبر بمثابة طلب ساري المفعول لدى الكثير من البلدان التي تعمل بها.

¹ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الأمانة العامة للإنتربول، نشرات الإنتربول.

² المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مرجع سابق.

3. النشرة الزرقاء - تصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية، وتُستخدم لتعقب الجاني أو الشهود في قضايا جنائية.
 4. النشرة الخضراء - تصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات إستخبار جنائي، بخصوص أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويُتوقع ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.
 5. النشرة الصفراء - للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيّما القاصرين، أو للتعرف على هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم، مثل أشخاص فاقدين الذاكرة.
 6. النشرة البرتقالية - وتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد إستخبار جنائي، من المخاطر التي تشكلها القنابل والأسلحة الخطيرة.
 7. النشرة البنفسجية - تصدر للتزويد بمعلومات عن آلية العمل والمواضيع والإجراءات والمخابىء والوسائل التي يستخدمها المجرمون.
 8. النشرة الخاصة بالإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - لتتبيه الشرطة إلى مجموعات وأشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.
- إضافة إلى ذلك فإن هذه النشرات الآنف ذكرها والتي تصدر من قبل الأمانة العامة للإنتربول، فهي تتضمن نوعين من المعلومات المتمثلة في تفاصيل الهوية والمعلومات القضائية⁽¹⁾، إذ تحدّث عنها الباحث كما يلي:
- النوع الأول: تفاصيل الهوية - وتشمل الهوية كاملة كالأسماء الشخصية والإسم العائلي ومكان وتاريخ الولادة والجنسية، والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية.

¹ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الأمانة العامة، نشرات الإنتربول.

النوع الثاني: معلومات قضائية - وتشمل ملخص وقائع القضية والتهمة الموجهة للشخص، والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أُجريت بموجبه الإدانة والعقوبة الصادرة أو المحتمل صدورها.⁽¹⁾

ثانياً: آلية إصدار النشرات

تصدرها الأمانة العامة لمنظمة الإنتربول من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المكاتب المركزية الوطنية أو منظمات دولية مرتبطة بالإنتربول بموجب إتفاقيات خاصة بذلك، وتصدر هذه النشرات باللغات الرسمية الأربعة للمنظمة وهي (الإسبانية، الإنجليزية، العربية، الفرنسية)،⁽²⁾ كما ذكر سابقاً، ونرى ضرورة أن يتم إصدار هذه النشرات باللغات السبع المعتمدة في الأمم المتحدة.

ويمكن للأمانة العامة وبدون أي طلب أي بمبادرة منها، أن تصدر أنواع خاصة من النشرات وهي الخضراء والبرتقالية. وتملك الجمعية العامة لمنظمة الإنتربول الحق في رفض إصدار نشرة حمراء إذا لم تكن على قناعة بإحتواء النشرة على كافة المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول، ويتم التدقيق في المعلومات المزود بها طلب إصدار النشرات للتأكد من عدم مخالفتها لنص المادة (3) من النظام الأساسي للمنظمة⁽³⁾، وتُنشر جميع النشرات في موقع الإنتربول، المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء والصفراء في موقع الويب العام للإنتربول، بعد موافقة البلد العضو المعني بالأمر،⁽⁴⁾ ومن وجهة نظرنا فإنَّ نشر هذه النشرات على موقع المنظمة العام له فائدة كبيرة في سهولة الوصول إلى المعلومات اللازمة لتنفيذها.

تفحص منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) عشرات الآلاف من مذكرات إلقاء القبض على أشخاص مطلوبين التي تقدمت بها الدول الأعضاء لتحديد ما إذا كانت التحقيقات

¹ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، مرجع سابق.

² المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الأمانة العامة، نشرات الإنتربول.

³ نص المادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): يحظر على المنظمة حظراً باتاً أن تتدخل أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع ساسي أو عسكري أو ديني أو عنصري..

⁴ موقع العربية سكاي نيوز الإلكتروني، <https://www.skynewsarabia.com/world/1001273>، تاريخ الدخول:

2018/7/20.

مُسيّسة، كما أثارت حالات حديثة، بما فيها توقيف الكاتب الألماني التركي "دوغان أخانلي" في إسبانيا بناء على طلب تركيا، خوفاً من إساءة استخدام منظومة الإنتربول لدوافع سياسية عن طريق ما يُطلق عليها "النشرات الحمراء" التي توزعها الإنتربول نيابة عن أعضائها لمزيد من توقيفات الهاربين.⁽¹⁾

وردت الإشارة إلى عدد يصل إلى 40 ألف نشرة قيد المراجعة في مذكرة سرّية تحتوي على تفاصيل إجتماع عُقد في 20 تشرين ثاني الماضي بين دبلوماسيين من الإتحاد الأوروبي وممثلي الإنتربول، ومقرها في فرنسا، ونقلت المذكرة عن ممثلي الإنتربول قولهم إن المراجعة سوف تستغرق بعضاً من الوقت، مرحبين بدعم الدول الأعضاء.⁽²⁾

رفضت الإنتربول تأكيد العدد سالف الذكر، وقالت في بيان لها إن تدابير جديدة سارية منذ العام الماضي لمنع إساءة استخدام ما يُطلق عليها "نشرات حمراء" في إضطهاد معارضين، وأضافت المنظمة أن التدابير الجديدة تشمل تشكيل قوة عمل مهمتها فحص ما إذا كانت نشرات الأشخاص المطلوبين يجب أن تسري أو تُلغى، وبإمكان الأشخاص الذين يعتقدون أنهم إستهدفوا بشكل غير لائق التواصل مع الإنتربول وطلب مراجعته، ويعاد فحص جميع "النشرات الحمراء" كل خمس سنوات، بحسب المنظمة.⁽³⁾

ويرى الباحث بأنه عند الحديث عن النشرات والتنبيهات والإنذارات المختلفة التي تصدرها منظمة الإنتربول من خلال قواعد البيانات الخاصة بها أو من خلال الطلب الذي يقدم لها كما تم بيانه سابقاً، فإنه يُساء إستخدامها من قبل بعض رؤساء الدول وأنظمتها الاستبدادية، بهذه الصورة نكون أمام قمع وإضطهاد إكتسب الصفة الدولية وبمساندة المجتمع الدولي أيضاً.

¹ موقع العربية سكاى نيوز، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2018/7/20.

² موقع العربية سكاى نيوز الإلكتروني، <https://www.skynewsarabia.com/world/1001273>، تاريخ الدخول: 2018/7/20.

³ موقع العربية سكاى، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2018/7/20.

المبحث الثاني: دور الإنتربول في تسليم المجرمين على الصعيد الإقليمي

يتحدث الباحث في هذا المبحث عن دور الإنتربول في المنطقة العربية والفلسطينية، ويتناول دور الإنتربول في البلدان العربية والفلسطينية وتاريخ الإنضمام الخاص بكل دولة وأهم محاور العلاقة العربية بالإنتربول والدور الذي يؤديه الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة في العالم العربي. وفي هذا المبحث تناول الباحث دور الإنتربول في تسليم المجرمين من خلال تقسيمه إلى مطلبين، يتحدث المطلب الأول عن دور الإنتربول في تسليم المجرمين على الصعيد العربي، فيما يتطرق المطلب الثاني إلى دور الإنتربول في تسليم المجرمين على الصعيد الفلسطيني.

المطلب الأول: دور الإنتربول في تسليم المجرمين على الصعيد العربي

لا شك في أن الإنتربول كان له دور واضح وبارز على الصعيدين العربي والإفريقي، ولأهمية ذلك فقد تناول الباحث في هذا المطلب لمحة تاريخية عن نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب وواجبات الشرطة العربية والدولية ومنظومة زايد للاتصالات، كما تحدث أيضاً عن دور الإنتربول في الوطن العربي.

لم تكن الدول الأفريقية بمنأى عن الجريمة المنظمة، حيث إمتد نشاط المنظمات الإجرامية إلى جميع دول العالم نتيجة التطور الدولي في المجالات الاقتصادية والاتصال والمواصلات، ونظراً للفقر والمرض الذي سيطر على شعوب إفريقيا، فإن دول هذه الشعوب أصبحت ملجأً لبسط نفوذ المنظمات الإجرامية، حيث أضحت مركزاً مهماً لغسيل الأموال ونهب الثروات، وإستغلال دعم السياسيين وأصحاب النفوذ للتغلغل في كافة مناحي الحياة العامة⁽¹⁾. أما في الوطن العربي فإن الجريمة المنظمة قد تطورت كثيراً بعد أن كانت تقتصر قديماً على قطاع الطرق وما يقومون به من عمليات سطو على القوافل، بحيث أصبحت اليوم تسيطر على مفاتيح الإقتصاد، وإستغلال الشركات المتعددة الجنسيات، إذ أصبحت تقودها وتقرر سياستها منظمات إجرامية خارجية كالمنظمات الصينية المعروفة BOG CHUKLUEN-UNI BAMBU التي إمتد نشاطها إلى

¹ موقع إدارة الشرطة العربية والدولية الإلكتروني، <http://www.acees.gov.bh/interpol/interpol-historical-overview>، تاريخ الدخول: 2018/7/25.

المملكة العربية السعودية حيث أصبح بعض الأمراء في المملكة يقومون بدور الوسطاء في عقود التسلح ويتقاضون عمولات طائلة عن الأعمال غير المشروعة التي يقومون بها.⁽¹⁾

لمحة تاريخية عن نشأت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب⁽²⁾

تتمثل أهمية وإختصاصات إدارة الشرطة العربية والدولية بمملكة البحرين في منع الجريمة ومحاربتها عبر تحسين التعاون الشرطي الدولي من خلال تسهيل تبادل المعلومات على أوسع نطاق ممكن بين جميع السلطات الجنائية المعنية بإنفاذ القانون، لضمان تمكن أجهزة الشرطة في دول العالم من التواصل فيما بينها بشكل آمن، كما تتيح لها فرصة الوصول إلى قواعد البيانات الشرطية وما توفرها من معلومات بالسرعة الممكنة، كما تُسهم في تحسين قدرات الأجهزة الشرطية لمنع الإجرام ومحاربتة وتطوير معارفها ومهاراتها.⁽³⁾

إنَّ الغاية الأساسية للإنتربول هي العمل على قيام عالم أكثر أمناً وسلاماً بعد أن إنتشرت العمليات الإجرامية وإمتدت إلى عدد كبير من الدول، الأمر الذي أدى إلى ظهور المكتب العربي للشرطة الجنائية بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتفعيل إختصاصات وصلاحيات كلاً منهما من خلال وظائف الأجهزة المكونة لهما وذلك بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين⁽⁴⁾، وتعد إدارة الشرطة العربية والدولية همزة الوصل بين وزارة الداخلية بمملكة البحرين وإدارة الإتصال في وزارة الداخلية بجميع الدول الأعضاء بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منذ أن

¹ موقع إدارة الشرطة العربية والدولية، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2018/7/25.

² مجلس وزراء الداخلية العرب: أنشئ عام 1982، ويتكون المجلس من خمسة مكاتب عربية ويشرف عليها الأمين العام وكل مكتب له مدير مسؤول عنه ويختاره المجلس من بين مرشحي الدول الأعضاء وتكون مدة تعيينهم ثلاث سنوات تجدد لمرة واحدة فقط، ويعمل على الوقاية من الجرائم المنظمة ومكافحتها مثل جرائم المخدرات وجرائم غسيل الأموال. إنظر الى ذياب البداينة، *مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية*. مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، سنة 2004، ص27.

³ موقع إدارة الشرطة العربية والدولية الإلكتروني، <http://www.acees.gov.bh/interpol/interpol-historical-overview>، تاريخ الدخول: 2018/7/26.

⁴ علي حسن الطوالبة، *التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين*، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة 2009، ص22.

إنضمت البحرين إلى المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة في عام 1971م والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في عام 1972م: وتسهم إدارة الشرطة العربية والدولية في مملكة البحرين بدور مهم في تأمين التعاون بين كافة الدول الأعضاء في مختلف المجالات الأمنية.⁽¹⁾

في عام 1977 عُقد أول مؤتمر لوزراء الداخلية العرب في القاهرة، وُولدت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في هذا المؤتمر، لكن هذه الفكرة لم تقرر إلا في المؤتمر الثالث الذي عقد في مدينة الطائف عام 1980، وفي عام 1982 عقد مؤتمر إستثنائي في الرياض وفيه قد صُوِّدق على النظام الأساسي للمجلس وتم إقراره في ذلك الوقت، وأصبحت تونس المقر الرسمي للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتُعتبر الأمانة العامة مركز المجلس وتُفَرَّع إلى خمسة مكاتب عربية يتولى الأمين العام إدارتها والإشراف عليها وتتم عملية اختيار مدراء المكاتب من بين مرشحي الدول الأعضاء ويُعيَّن المدير لمدة ثلاثة سنوات بحيث تجدد مرة واحدة فقط.⁽²⁾

وهذا المجلس كان له أهداف أسماها توثيق وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء، ودعم الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة، وبعد إنضمام البحرين للإنتربول عام 1972 باشر الإنتربول بإدارة أعماله مع مجلس وزراء الداخلية، وفي عام 2011 تم تسمية شعبة المجلس إلى إدارة الشرطة العربية والجنائية والدولية، وهي حلقة الوصل بين الإدارات العامة والمديريات الأمنية والمحاكم الجنائية ومحاكم التنفيذ حيال المجرمين الفارين من تنفيذ الأحكام، حيث يتم التعميم عنهم لدى الدول الأعضاء للمجلس وإعداد الملفات وإحالتها إلى النيابة العامة لإسترداد المجرمين وإرسالهم للجهة الطالبة.⁽³⁾

¹ موقع إدارة الشرطة العربية والدولية، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2018/7/26.

² موقع إدارة الشرطة العربية والدولية الإلكتروني، <http://www.acees.gov.bh/interpol/interpol-historical-overview>، تاريخ الدخول: 2018/7/28.

³ علي حسن الطوالة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة 2009، ص22.

وضعت جامعة الدول العربية أهدافاً واضحةً لتحقيق الأمن ومكافحة الجريمة ومحاولة ردعها، وذلك من خلال التعاون والتآلف بين السلطات الأمنية في الدول المشتركة في منظمة جامعة الدول العربية، في تاريخ 1960/4/10 عقدت في الجامعة العربية أول إتفاقية بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة وأُطلق عليها (اتفاقية المنظمة الدولية العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة)⁽¹⁾، يتواجد مقر المنظمة في القاهرة وقد إرتبطت فيها ثلاثة مكاتب، مكتب الجرائم الجنائية الموجود في سوريا/ دمشق، مكتب مكافحة المخدرات في مصر/ القاهرة، ومكتب مكافحة الجريمة في العراق/ بغداد.⁽²⁾

ويضيف الباحث أن مجلس وزراء الداخلية العرب من أهم وأبرز ما قام عليه هو مكافحة الإرهاب وتغليب مصالح الدُول العربية على أية دولة أخرى، إلا أن المجلس قد أخفق في الكثير من الأحيان خلال مسيرته، عندما كان يقف عاجزاً أمام الكثير من الجرائم والمجازر البشعة والإنتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، وهذا لا يمنعنا من القول أن المجلس حقق بعض الإنجازات في مجالات متعددة مثل التعاون الأمني العربي المشترك، والتنسيق بين الدول.

واجبات إدارة الشرطة العربية والدولية

هناك العديد من الواجبات والمهام الملقة على عاتق الشرطة العربية والدولية والتي كان لها دور بارز وفعال في التنسيق والتعاون المشترك بين الدول العربية ومنظمة الإنتربول، تناولها الباحث كما يلي:⁽³⁾

- تنمية وتوثيق العلاقات بين الأجهزة الأمنية المحلية والدولية.
- تنسيق الجهود بين الدول العربية والدولية في المجالات الأمنية.

¹ علي حسن الطوالة، مرجع سابق، ص22.

² علي حسن الطوالة، مرجع سابق، ص22-23.

³ موقع إدارة الشرطة العربية والدولية الإلكتروني، <http://www.acees.gov.bh/interop>، تاريخ الدخول: 2018/7/29.

- متابعة التعاميم الواردة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والتنسيق بين الأمانة ووزارة داخلية مملكة البحرين.
- التنسيق بين وزارة الداخلية بمملكة البحرين ووزارات الداخلية بالدول الأعضاء.
- مراجعة الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بمكافحة الجريمة بالتنسيق مع جامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض.
- التنسيق مع المكتب العربي لمكافحة الجريمة (بغداد) في تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الوزارة ووزارت الدول الأعضاء.
- التنسيق مع المكتب العربي للشرطة الجنائية (تونس) لتنمية التعاون بين أجهزة شعب الاتصال في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين.
- التنسيق مع المكتب العربي لشئون المخدرات (عمّان) لتأمين وتنمية التعاون في مجال مكافحة المخدرات.
- التنسيق مع المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ (الدار البيضاء) لتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الحماية المدنية والإنقاذ والكوارث في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها.
- إستلام وتنسيق الدعوات لحضور المؤتمرات والندوات والإجتماعات والدورات الأمنية.
- التنسيق مع المكتب العربي للإعلام الأمني (القاهرة) وذلك للإسهام في إعداد الإستبانات الإعلامية وتطوير الأجهزة الإعلامية ولهذا المكتب تعاون وثيق مع شعب الإتصال والمكاتب المتخصصة.
- التنسيق والتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) في مجال مكافحة الجريمة الدولية بجميع أنواعها وملاحقة المطلوبين وتسليمهم للجهة الطالبة.⁽¹⁾

¹ موقع إدارة الشرطة العربية والدولية الإلكتروني، <http://www.acees.gov.bh/interpo>، تاريخ الدخول: 2018/7/29.

وفي هذا الصدد فإننا سنتناول منظومة زايد للإتصالات ومنظومة الرياض والقاهرة وصنعاء اليمن، وهذا على النحو التالي:

منظومة زايد للإتصالات⁽¹⁾

يتم عملها تحت إدارة الإنترنت، وهي عبارة عن منظومة إتصال بين الدول العربية لتبادل المعلومات، ولها العديد من الإستخدامات منها:⁽²⁾

- تطبيق البحث عن الأشخاص المطلوبين جنائياً أو المفقودين.
- الإطلاع على أرشيف المؤتمرات السابقة، وعلى القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس.
- نظام المشاركة في المؤتمرات.
- تبادل المعلومات والبيانات مع الأمانة العامة وشُعَب الإتصال.
- إستخدام قاعدة البيانات الجنائية.

إنترنت الرياض

يعمل تحت مظلة وزارة الداخلية وبشكل البوابة الأساسية للتحقيقات الدولية المتصلة بالمملكة ومواطنيها، ويعمل بانتظام مع البلدان الأعضاء في الإنترنت والأمانة العامة والمكاتب المركزية، وله قدر كبير من الأنشطة في القبض على المجرمين ومكافحة الجريمة المنظمة، ويعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع (24/7)، وتتمحور أنشطة المكتب حول ملفات وحالات جنائية كالإرهاب والمخدرات وغيرها، وَسَعَت إدارة المكتب إلى إرساء مقومات الأمن من خلال التعاون بين المملكة والدول المجاورة ودول العالم كله، والهدف من ذلك حفظ أمن المملكة، وقد تم

¹ منظومة زايد للإتصالات: نظام لتبادل الإتصالات والمكالمات بين الدول العربية وتبادل المعلومات والفاكسات بإدارة الإنترنت، ولها العديد من التطبيقات للإطلاع على بنود وأجندة المؤتمرات السابقة والمستقبلية، بالإضافة إلى طباعة وثائق ومستندات هذه المؤتمرات. إنظر إلى نشأة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، شعب الإتصال المختلفة للدول العربية، إدارة الشرطة العربية والدولية، لمحة تاريخية، 2018/3/14، ص1.

² موقع إدارة الشرطة العربية والدولية، مرجع سابق، ص1.

عقد إتفاقيات بين المملكة والعديد من الدول لمكافحة الجريمة العابرة للحدود وتسليم المجرمين، وقام المكتب ببناء خطط مستقبلية تشمل النظام الخاص بالإدارة وربط القطاعات الداخلية ببيانات الأمانة وتشمل (الجوازات، الجمارك، الأمن العام، وغيرها من القطاعات)، وذلك لتوسيع نطاق البحث والتقصي وتشمل معلومات إسمية عن أشخاص مطلوبين، وثائق سفر مسروقة أو مفقودة، سيارات مفقودة، بطاقات إئتمانية، أعمال فنية مسروقة وغيرها.⁽¹⁾

ويشمل نظام الإدارة الداخلي قاعدة بيانات ضخمة ومجموعة هائلة من التطبيقات⁽²⁾ منها:

- تطبيق المطلوبين: حفظ بيانات كل مطلوب وتسجيل الإجراءات المتخذة بحق كل مطلوب، ووضع كل قضية.
- تطبيق الإتصالات الإدارية: وهو حفظ وأرشفة إلكترونية لكل المعلومات والبيانات التي تصل مكتب الرياض.
- تطبيق النشرات: إدخال التعميمات الدولية المصورة من قبل أمانة الإنتربول.
- القضايا الأكثر إنتشاراً: مخدرات/ شيكات بدون رصيد/ تزوير عملة/ تزوير شهادات وخبرات/ الإحتيال.

إنتربول القاهرة

نشر موقع وزارة الداخلية، على شبكة الإنترنت، تعريفاً لدور الإنتربول المصري، ودوره في ملاحقة الهاربين خارج البلاد. وقال موقع الوزارة، إن "لكل بلد عضوية بالإنتربول مكتب مركزي وطني يضم ضباطاً وموظفين تابعين لإداراتهم الوطنية والمكتب المركزي الوطني بجمهورية مصر

¹ موقع المكتب الوطني المركزي السعودي للإنتربول الإلكتروني، <https://ar.wikiedia>، تاريخ الدخول: 2018/8/2.

² موقع المكتب الوطني المركزي السعودي للإنتربول، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2018/8/2.

العربية إدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية (إنتربول القاهرة) هي إحدى إدارات قطاع مصلحة الأمن العام ومقرها بقطاع الأمن العام بالعباسية.⁽¹⁾

دور إنتربول القاهرة

تحقيق الإتصال بين أجهزة الشرطة المختلفة بداخل جمهورية مصر العربية ونظائرها في مختلف الدول الأخرى، تحقيق الإتصال بين أجهزة الشرطة المحلية والأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ليون بفرنسا، إستقبال وتوجيه الطلبات التي ترد من مختلف الدول لملاحقة المجرمين الفارين المطلوب إلقاء القبض عليهم داخل البلاد ومتابعة إجراءات محاكمة من يحمل منهم الجنسية المصرية ولحين صدور الأحكام وتنفيذها وقرارات تسليم لمن لا يحمل الجنسية المصرية إلى الدول الطالبة، وإتخاذ الإجراءات التنفيذية حتى تمام تسليم من يصدر بشأنهم قرارات بالموافقة على التسليم، والقيام بالإجراءات القانونية لملاحقة المطلوبين سواء كانوا مصريين أم حاملي أية جنسيات أخرى والصادر ضدهم أحكام قضائية من القضاء المصري، أو أوامر بالضبط والإحضار لمثولهم أمام جهات التحقيق المصري، والتنسيق مع المكاتب المركزية في مختلف الدول الأخرى لضبطهم وحتى تمام استردادهم للبلاد،⁽²⁾ كما يقوم إنتربول القاهرة بالنشر على المستوى الدولي عن: الأشخاص المطلوبين الهاربين، الجثث المجهولة، الغائبين والمفقودين، السيارات المسروقة، الأسلحة المسروقة والمفقودة، الآثار والتحف الفنية المسروقة، جوازات السفر المسروقة والمفقودة، ويُشارك "إنتربول القاهرة" في عضوية لجنة المساعي الحميدة لحل المشاكل الناجمة عن الزواج المختلط بالطرق الودية، وهي تعقد بصفة دورية بمبنى وزارة الخارجية المصرية بمشاركة مندوبي وزارات الداخلية والعدل والخارجية، لمحاولة حل المشاكل الناجمة عن الزواج المختلط بوسائل سلمية ومراعاة صالح الأطفال.

¹ بحث معد من قبل حسن الهتهوتي، موقع المصراوي الإلكتروني ب تاريخ 16 يوليو 2014، http://www.masrawy.com/news/News_Cases، تاريخ الدخول: 2018/8/4.

² بحث معد من قبل حسن الهتهوتي، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2018/8/5.

ويقوم الإنتربول بالمساعدة في تنفيذ أحكام الأحوال الشخصية كأحكام النفقة والضم وذلك مراعاة للبعد الإنساني والاجتماعي لهذه الأحكام.⁽¹⁾

وهنا يثور تساؤل ماذا يتوجب عمله لتنفيذ حكم صادر ضد شخص متواجد خارج البلاد؟

عليك التوجه لإنتربول القاهرة وتقديم طلب مرفقاً به صورة رسمية من الحكم الصادر ضده المطلوب ملاحقته، وبياناته الشخصية، وسوف تستكمل الإدارة المستندات المطلوبة بالنيابة عنك والبدء في إتخاذ الإجراءات لإسترداده بالتنسيق مع بقية الأجهزة المعنية.⁽²⁾

إنتربول صنعاء اليمن

إنضمت اليمن إلى الإنتربول في عام (1975)، وقد كانت اليمن الدولة الخمسين بعد المائة في هذا الانضمام.⁽³⁾

مهام وإختصاصات إنتربول صنعاء اليمن، كما يلي⁽⁴⁾:

- 1- يقوم إنتربول صنعاء اليمن بالتعاون مع منظمات الشرطة العربية والدولية من أجل مكافحة الجريمة في المجتمع الدولي، وتبادل تسليم المجرمين سنداً للاتفاقيات النافذة في الجمهورية اليمنية.
- 2- يعمل على تعزيز وترسيخ العلاقات الثنائية لوزارة الداخلية مع الوزارات في الدول الشقيقة والصديقة، وإقتراح سبل تنمية التعاون وخاصة في مجال مكافحة الجريمة.
- 3- القيام بمهام الإتصال بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبها المتخصصة والمنظمات والأجهزة التنفيذية للمجلس وشعب إتصال المجلس في جميع الدول العربية، والإتصال كذلك بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكاتب المركزية الوطنية في

¹ بحث معد من قبل حسن الهنوتي، موقع المصراوي الإلكتروني بتاريخ 16 يوليو 2014، http://www.masrawy.com/news/News_Cases، تاريخ الدخول: 2018/8/5.

² بحث معد من قبل حسن الهنوتي، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2018/8/6.

³ تسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2011، ص 261-263.

⁴ تسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 258-259.

جميع الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول، وذلك وفقاً للنظم والأصول السارية في عمليات الإتصال.

4- التحضير للمحادثات التي تجريها الوزارة أو تكون طرفاً فيها على المستوى الخارجي، وإعداد الوثائق المطلوبة لذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

5- الإعداد الفني للمؤتمرات والدورات الإعتيادية والإستثنائية للمنظمات العربية والدولية المعنية بنشاط الوزارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

6- تزويد الوفود المشاركة في المؤتمرات والندوات المتعلقة بنشاط الوزارة، بالوثائق المطلوبة والمعلومات اللازمة حول الموضوعات التي تعرض عليها.

7- الإعداد والترتيب لتوديع وإستقبال الوفود الشرطية، والتنسيق في ذلك مع الجهات المختصة.

8- العمل على متابعة تنفيذ الإتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالتعاون الأمني التي تبرمها الدولة مع الدول الأخرى والمنظمات ذات العلاقة بنشاط الوزارة، وتقديم تقارير بذلك إلى قيادة الوزراء.

9- إبلاغ الجهات ذات العلاقة في الدول الشقيقة بأسماء منتسبي الوزارة المرشحين للدراسات الجامعية والعليا، والمشاركين في الدورات التدريبية في تلك الدول، بناءً على إعداد وتنظيم من قبل الجهات المختصة في الوزارة، ومتابعة حقوقهم المالية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الداخل والخارج.⁽¹⁾

10- التعريف بالمنظمات ذات الصلة بمهام جمع وحفظ دساتيرها والنظم الخاصة بها، وكل ما يصدر عنها من إتفاقيات وقرارات وتوصيات وتعميمها على جهات الاختصاص، ومتابعة الجهات في الداخل بشأن تسديد المساهمات السنوية المقررة على الحكومة لهذه المنظمات.⁽²⁾

¹ نسرین عبد الحمید نبیه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2011، ص 258-259.

² نسرین عبد الحمید نبیه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2011، ص 258-259.

نصت المادة (10) من القانون رقم (13) سنة 1994 والمادة (45) من دستور دولة اليمن على أنه (لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى أية سلطة أجنبية). ونصت المادة (246) من قانون الجزائيات أنه أي يمني ارتكب جرمًا خارج إقليم اليمن تختص المحاكم اليمنية في محاكمته وتنفيذ العقوبة عليه.⁽¹⁾

ويجب توافر عدة شروط لملاحقة المجرمين خارج حدود الأراضي اليمنية⁽²⁾، نوجزها كما يلي:

1- أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص أو إمتنع عنه مندرج تحت طائلة التجريم في قانون الجرائم والعقوبات.

2- أن تكون الجرائم المرتكبة والمطلوب من أجلها التسليم لجمهورية اليمن مُجرّمة في قوانينها.

3- أن يَهْرُبَ الجاني الذي ارتكب الجريمة أو إشتراك فيها إلى خارج الحدود الإقليمية لجمهورية اليمن.

4- إعداد ملف إسترداد قضية الجاني من قبل النيابة العامة والسماح لإنتربول صنعاء بالإطلاع على ما يلزمه لإستكمال إجراءات إسترداد التهم وتقديمه للعدالة.

وسائل الاتصال

يتم تبادل المراسلات بين مكتب إنتربول صنعاء من جهة والأمانة العامة وسائر المكاتب من جهة ثانية بواسطة الفاكس والبريد الإلكتروني والتلفون والتلكس إلى جانب منظومة الاتصالات العالمية 24/7-1 حيث بوشر العمل بها أوائل العام 2005م.⁽³⁾

كما سبقت الإشارة إليه فقد عقد وزراء الداخلية العرب إجتماعات لإنشاء وزارة داخلية عربية موحدة توكل إليها مهمات الشرطة العربية الموحدة المرادفة للإنتربول، ولكن العرب عمدوا إلى إنشاء إنتربول محلي في كل دولة عربية، وفي ذلك تناقض صارخ للتوجه العربي نحو توحيد الجهود

¹ نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 261-263.

² نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 263.

³ نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 261-263.

الشرطية العربية والتعاون العربي المشترك مع الإنتربول الدولي، يضاف إلى ذلك واقع عدم وجود تعاون حقيقي وملموس بين هذه الوحدات والإنتربول العالمي في الحد من الجريمة المنظمة في العالم العربي والذي بات أرضاً خصبة لهذا النوع من الجرائم على إختلاف أنواعها ومسمياتها، وخلاصة القول، توحيد الجهود العربية الشرطية بمكتب إنتربول موحد يفتح مكاتب تنسيقية في الدول العربية يعتبر الحل الأمثل للتعاون الدولي المثمر والحد من الجريمة المنظمة العابرة للقارات.

المطلب الثاني: دور الإنتربول في تسليم المجرمين على الصعيد الفلسطيني

يتطرق الباحث في هذا المطلب لما له من أهمية، للحديث عن العمل الميداني للإنتربول وأبرز العمليات التي قام بها في مكافحة الجريمة المنظمة ودوره في تسليم المجرمين الدوليين على الصعيد الفلسطيني، ولتبيان مدى إمكانية ملائمة الواقع الفلسطيني مع الإنتربول.

إنضمام فلسطين للإنتربول

إِعْتَمَدَت فلسطين بعد إنضمامها للإنتربول مقراً لها في رام الله على مدار 24 ساعة ولمدة 7 أيام في الأسبوع، يتناوب 12 عنصر شرطة فلسطينية، أغلبهم من الضباط على العمل في المكتب المركزي الوطني للشرطة الجنائية الدولية (إنتربول فلسطين)، وهؤلاء يقومون على إعداد الملفات القانونية لمطلوبين فلسطينيين بموجب أحكام قضائية، لمطالبة الدول التي يقيمون بها بتسليمهم، بالتعاون مع الجهات القانونية ذات الإختصاص، ويسعى إنتربول فلسطين، إلى إحضار مطلوبين محكومين لدى القضاء الفلسطيني لإحضارهم عبر منظمة الإنتربول الدولية، وتقديمهم للقضاء في أعقاب صدور أحكام قضائية عليهم، من خلال حصول فلسطين على عضوية الإنتربول الدولي.⁽¹⁾

المعاهدات الموثقة بين الدول العربية والإنتربول والتي تحدد آلية عمل الإنتربول وشروط تبادل المعلومات وتسليم الأفراد طبقاً للوائح القانون والنظم المعمولة ومدى إمكانية استفادة الجانب

¹ علاء الرمال، أثر انضمام فلسطين للإنتربول، بحث غير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، سنة 2017،

الأمني الفلسطيني من هذه الإتفاقيات لصياغة إتفاقية تعاون مشتركة مع الإنتربول ثلاثم الواقع الفلسطيني.⁽¹⁾

وَقَبِلَتْ منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، في 27 سبتمبر 2017، فلسطين عضواً فيها بتصويت 75 دولة مع القرار، مقابل 24 ضد طلب العضوية الفلسطيني، وامتنعت 34 دولة عن التصويت، وذلك خلال إجتماع الجمعية العامة للمنظمة في بَكِين رغم الضغوطات الدبلوماسية التي مارستها كل من أميركا وإسرائيل مؤخراً لمنع ذلك، ونجح الفلسطينيون بإدراج طلب إنضمامهم على جدول أعمال الجمعية العامة للإنتربول من أجل التصويت عليه، وذلك بعد موافقة المنظمة، على طلب دولة فلسطين للانضمام إليها، وأدرجته على جدول أعمالها للتصويت عليه أمام الجمعية العامة.⁽²⁾

وقالت المنظمة في حسابها الرسمي على (تويتر): "دولة فلسطين وجزر سليمان أعضاء جُدد في المنظمة، وكان رئيس الحكومة الإسرائيلية "بنيامين نتنياهو" قد أعلن أن "الجهود الإسرائيلية لتأجيل التصويت على طلب إنضمام فلسطين إلى العام القادم، فشلت".

وإدّعت إسرائيل أن فلسطين ليست دولة، وأنها ليست مؤهلة لتكون عضواً في منظمة الإنتربول، فيما قال وزير الخارجية الفلسطيني "رياض المالكي": "إننا تمكنا من الإنتصار بفضل الموقف المبدئي لمعظم أعضاء الإنتربول".

وَشَهِدَ العام (2016) وما قبل ذلك محاولات فلسطينية للانضمام إلى الإنتربول، لكن محاولتهم باءت بالفشل بسبب توصية من اللجنة الفنية للإنتربول بتأجيل الموضوع.⁽³⁾

¹ علاء الرمال، أثر انضمام فلسطين للإنتربول، بحث غير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، سنة 2017، ص10-11.

² قبول طلب عضوية السلطة الفلسطينية بالإنتربول، موقع عرب 48 الإلكتروني، تاريخ النشر: 2017/09/27 - 11:25 - <https://www.arab48.com>، تاريخ الدخول: 2018/8/10.

³ قبول طلب عضوية السلطة الفلسطينية بالإنتربول، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2018/8/10.

مقابلة مع الدكتور "محمود صلاح الدين" حيث وضّح فيها سياسة الإنتربول ومدى أهمية إنضمام فلسطين إلى هذه المنظمة، وأوضح مدير المكتب المركزي الوطني، العقيد الدكتور محمود صلاح الدين أنه منذ حصول فلسطين على العضوية في الشرطة الجنائية الدولية، يجري العمل على تجهيز الملفات اللازمة لملاحقة مطلوبين في دول أخرى، وصادر بحقهم أحكام قضائية بآئة أو مذكرات قضائية.⁽¹⁾

وتحدث سيادة العقيد عن عدة أمور مهمة يوجزها الباحث بالتالي: أثر إنضمام فلسطين للمنظمة الدولية للإنتربول وأن عضويتها في هذه المنظمة جعلتها قادرة على ملاحقة المجرمين الدوليين وتقديمهم للعدالة، وتحدث عن حجم المسؤولية المترتبة على هذا الإنضمام، والإلتزام المالي لمشاركة فلسطين في الإنتربول وإعتبره التزام إيجابي وليس من الإلتزامات السلبية لأن القانون الفلسطيني هو الذي يسري على المواطن الفلسطيني، وأشار إلى أن قانون الإنتربول يوجب أن يكون هناك مكتباً وطنياً في الدولة العضو وقد صدر قرارات بشأن ذلك عن دولة رئيس الوزراء ووزير الداخلية في إنشاء هذا المكتب وهيكلته وتبعيته وهو على هيكله الشرطة الفلسطينية وجزء منها ليصبح لدينا تكامل مع المؤسسة الأمنية، ويتواصل مكتب إنتربول فلسطين مع المكاتب الوطنية في الدولة المقابلة كما ويتواصل مع الأمانة العامة في مقرها ليون فرنسا، والقانون الناظم الذي يخضع له مكتب إنتربول فلسطين هو القانون الفلسطيني إذ أنجز قانون الشرطة الفلسطينية وصدر حديثاً وتطرق إلى موضوع الإنتربول وأن سلطة الإنتربول في المقابل لا تعلو على سلطة الدول ولا تفرض عليها تسليم مواطنيها ولكن يتعاون مع هذه الدول فيما بينها لإنفاذ القانون، ويجري العمل في مكتب إنتربول فلسطين من خلال إطرارات الشرطة الفلسطينية بواسطة القوة التنفيذية سواء المباحث العامة أو الحراسات أو التحقيق أو أقسام التنفيذ، ومتابعة ملفات قضايا جنائية أُحيلت له ويعمل القضاء الفلسطيني على إحضار المطلوبين للقضاء الفلسطيني.⁽²⁾

¹ مقابلة مع سيادة العقيد محمود صلاح الدين، إذاعة صوت فلسطين، برنامج البناء والدولة، يوم الأحد الموافق 2018/3/18، الساعة الواحدة ظهراً.

² مقابلة مع سيادة العقيد محمود صلاح الدين، مرجع سابق.

أما في موضوع الإحتلال الإسرائيلي فقد أشار سيادته، إلى أن الإحتلال أكبر مُعيق لنا في عملنا، طالما أن الإحتلال راسخ على أرضنا، وأنا نتعامل مع الأنظمة السائدة ولنا خصوصيتنا مع الجانب الإسرائيلي في قصة الإتفاقيات الموقعة بيننا وبينه وأية قضية تحال لنا من جهات الإختصاص الفلسطيني يتم متابعتها والعمل على تنفيذها سواء كانت مع إسرائيل أو الأردن أو أية دولة أخرى، ونحن موجودين لخدمة أبناء شعبنا ولخدمة القضاء الفلسطيني كجهة إختصاص في إنفاذ القرارات التي تصدر منها وتنفيذها.⁽¹⁾

تعقيباً على ما جاء على لسان الدكتور "محمود صلاح الدين" مدير مكتب الإنتربول في فلسطين من وجهة نظر الباحث، أنه من أهم الركائز التي يجب الإعتماد عليها حتى ينجح المشروع الوطني الفلسطيني وحتى يعمل الإنتربول على أكمل وجه يجب أن يتم تنمية ودعم الإقتصاد في فلسطين وإنشاء المشاريع فيها بإعتبار فلسطين دولة محتلة من قبل إسرائيل ومنقوصة السيادة، وأيضاً أن يتم إحترام التعدديات دون النظر إلى إختلاف العرق أو الجنس أو الدين أو اللون، وهذا ما نصت عليه معظم الدساتير والنظم القانونية في العالم، كُنّا فلسطينيون مسلمون أو مسيحيون سواء كنا في الغرب أو في فلسطين، وَعِنْدَ النظر إلى الجرائم والمجازر المُرْتَكَبَة من قبل إسرائيل ضد أبناء الشعب الفلسطيني، وكما هو معروف أن إسرائيل تضرب بعرض الحائط جميع القوانين والإتفاقيات التي نصت وأكدت على إحترام حقوق الإنسان وتواطئ المجتمع الدولي ومجلس الأمن المنحاز لأمريكا وإسرائيل مما يسمح لإسرائيل بإرتكاب جرائم ومجازر والتمادي أكثر فأكثر، إذ والحالة هذه يجب على دول الوطن العربي والإسلامي التحرك فوراً من أجل وضع حد لذلك، واللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية لمقاضاة المجرمين الإسرائيليين المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم والمجازر في فلسطين من أجل ملاحقتهم من خلال إنتربول فلسطين والمطالبة بتسليمهم فوراً للعدالة.

¹ مقابلة مع سيادة العقيد محمود صلاح الدين، إذاعة صوت فلسطين، برنامج البناء والدولة، يوم الأحد الموافق 2018/3/18، الساعة الواحدة ظهراً.

الآثار القانونية لإنضمام فلسطين للإنتربول والصعوبات التي تواجهها

نظراً لأهمية إنضمام فلسطين لمنظمة الإنتربول الدولية وما ينتج عنه من آثار قانونية، فقد إرتأى الباحث تقديم لمحة موجزة ومختصرة عن بعض هذه الملفات الفلسطينية التي تَخُص قادة ومسؤولين سياسيين فلسطينيين، وبيان القدر الذي يُحدثه هذا الإنضمام سواء من الناحية الميدانية أو الناحية القانونية في المساعدة على ملاحقة وإلقاء القبض على المطلوبين الفلسطينيين الموجودين في الخارج وتقديمهم للقضاء الفلسطيني كما يلي:

لقد بدأ سيادة الرئيس "محمود عباس" "أبو مازن" بشكل حقيقي وفعال الإستفادة من إنضمام فلسطين لمنظمة الإنتربول وإستغلال عضويتها فيها من أجل مواجهة ومجابهة بعض الخصوم السياسيين في السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث قام الرئيس عباس بالطلب من الجهات المختصة فتح ملفات هؤلاء السياسيين، والذين تم ملاحقتهم ومحاكمتهم وفصل البعض منهم مؤخراً من حركة فتح على خلفية إتهامهم بإرتكاب جرائم الإختلاس والفساد المالي.

وكان قد كشف مسؤول فلسطيني في السلطة الفلسطينية وبناء على أوامر من الرئيس محمود عباس، أنه قد تم البدء بفتح ملفات المطلوبين الفلسطينيين الموجودين في الخارج وتقديم هذه الملفات للإنتربول الدولي من أجل ملاحقة المطلوبين والقبض عليهم، وأنه حتى هذه اللحظة يوجد 15 اسماً على قائمة المطلوبين السوداء التي ستقدم لجهاز الشرطة الدولية (الإنتربول) من أجل النظر فيها ومن ثم مطالبة دولهم بتسليمهم سنداً للقانون الساري والنافذ لدى الشرطة الدولية.

وأشار المسؤول الفلسطيني إلى أن هناك عدّة أسماء لنواب فلسطينيين مطلوبين حيث تصدر البعض منها الأسماء الـ 15 على القائمة السوداء، وأن الرئيس عباس أصدر تعليمات مشددة بإرفاق كافة المستندات والأوراق المتعلقة بإدانة البعض منهم بتهمة الفساد المالي والإداري والأخلاقي، وذلك لتقديمها للإنتربول الدولي خلال الأيام القادمة، إضافة إلى أن هنالك قيادات أخرى صادر بحقها حكم فلسطيني سوف يتم إضافتها إلى القائمة السوداء.⁽¹⁾

¹ بحث معد من الخليج أونلاين، موقع الخليج أون لاين الإلكتروني، 01-10-2017 الساعة 18:30
http://alkhaleejonline.net، تاريخ الدخول: 2018/8/13.

بتاريخ 29 ديسمبر عام 2013 حكمت محكمة الفساد في رام الله بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة 15 عام وغرامة مالية قدرها 15 مليون دولار على أحد المطلوبين الفلسطينيين بصفته مديراً لجهاز الأمن الوقائي في غزة ورئيساً له آنذاك، والموجود في مصر حالياً لإدانته بجرائم الفساد المالي والإختلاس الجنائي والكسب غير المشروع، إذ تُعتبر هذه القضية من أكبر القضايا التي حصلت على مدار ما يقارب الـ 20 عام في السلطة الفلسطينية، وتم الإستعانة بالإنتربول للقبض على المتهم المطلوب وتسليمه للسلطة إلا أن ذلك لم ينجح وباء بالفشل لتجنسه بأكثر من جنسية مما شكل عائق لدى بعض الدول العربية والأجنبية من تسليمه للسلطة الفلسطينية.⁽¹⁾

وبتاريخ 7 يونيو عام 2012 صدر حكم من المحكمة الفلسطينية على أحد المتهمين بتهمة غسيل الأموال والإختلاس الجنائي، وكذلك مصادرة كافة أملاكه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها 15 مليون دولار.⁽²⁾

وكشف مسؤول في الإنتربول الفلسطيني أن السلطة الفلسطينية تعهدت للولايات المتحدة الأمريكية عدم تقديم أي ملف للإنتربول من أجل ملاحقة قادة إسرائيليين تم إدانتهم بإرتكاب مجازر وجرائم بحق الشعب الفلسطيني، وأن السلطة سوف تقوم بشكل مبدئي بملاحقة الفلسطينيين الفارين من العدالة والمقيمين خارج فلسطين بدول عربية أو أجنبية، وأن ملاحقة القادة الإسرائيليين من خلال الشرطة الدولية سوف تتم في وقت لاحق بعد أن يتم دراستها سياسياً.⁽³⁾

يرى الباحث، أنه يتوقع من الإنتربول ملاحقة المجرمين الفارين من وجه العدالة دون النظر إلى جنسياتهم أو أعراقهم أو مناصبهم، حيث يكون المجرم مجرمًا لا يُحصن من العدالة شيء، وعندما أنشئ الإنتربول الفلسطيني، كان يُتوقع منه العمل على ملاحقة المجرمين الإسرائيليين مرتكبي المجازر بحق شعبنا وليس التركيز على المجرمين الفلسطينيين، وبالنظر إلى المطلوبين الفلسطينيين في الإنتربول الفلسطيني نلاحظ كونهم خصوماً سياسيين للسلطة الفلسطينية، في حين

¹ بحث معد من الخليج أونلاين، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2018/8/14.

² بحث معد من الخليج أونلاين، موقع الخليج أون لاين الإلكتروني، 01-10-2017 الساعة 18:30
http://alkhaleejonline.net، تاريخ الدخول: 2018/8/14.

³ بحث معد من الخليج أونلاين، مرجع سابق، تاريخ الدخول: 2018/8/14.

تعهد الرئيس الفلسطيني بتجميد ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين، ما يقلل من أهمية الدور الذي يقوم به الإنتربول الفلسطيني الذي يُفترض بدوره أن يكون ذا عمق إستراتيجي فاعل يسهم في تعزيز الصوت الفلسطيني المطالب بالعدالة لأبناء شعبنا في كل مكان وزمان.

الخاتمة

أنهى الباحث دراسته بحمد الله وفضله من خلال دراسة دور الإنترنت في ملاحقة المجرمين الدوليين في ضوء أحكام القانون الدولي والبحوث والدراسات المختلفة، فلا أود أن أجعل من هذه الخاتمة تلخيصاً كاملاً للدراسة، بل سأقوم بعرض الرسالة بشكل موجز ومن ثم أُبين أهم النتائج والتوصيات لهذه الدراسة.

قام الباحث منذ البداية ببيان المراحل التاريخية التي مرت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنترنت، إذ تبين لنا من خلال ذلك أن منظمة الإنترنت بدأت بالظهور منذُ العصور الأولية وأنها لم تظهر فجأة وقد تقلبت وتغيرت عبر الأزمان لمواكبة التطور التكنولوجي والإنساني، وخلال القرن التاسع عشر إقتنعت السلطات الحكومية الوطنية في الدول بضرورة التعاون في إطار تشريعات وطنية، نظراً لخطورة ما أُصطلح عليه بالجريمة العالمية العابرة للحدود الوطنية، بحيث تم تعريفها بأنها جريمة تُمثّل عدواناً على القيم الأساسية في النظام الاجتماعي لكل الدول، وتشمل هذه القيم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمنع الأفعال التي تجرمها القوانين الجنائية.

أصبح الفقه المعاصر موافقاً على أن كل عمل يهدد النظام العام الدولي والمصالح العليا للجماعات البشرية بشكل عام ودون إشتراط تجريمه في القانون الداخلي، وبغض النظر عن مرتكبه كونه شخصاً طبيعياً أو معنوياً، يعد جريمة يعاقب عليها.

ولم يعد أمام الدول غير التعاون والتنسيق فيما بينها كمنهج للتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، والذي إزداد بشكل كبير وسريع بعد التطورات التكنولوجية وتحديث وسائل الإتصال، فكان دور المنظمات التي أُنشئت بين الدول منع وردع الجريمة المنظمة ومركبيها.

وبالتالي فقد كان لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية دوراً كبيراً في مكافحة الجريمة المنظمة وملاحقة المجرمين الدوليين، بإعتبارها من أهم المنظمات الدولية على المستوى الدولي، تساهم في تحقيق التعاون والتنسيق بين أجهزة الشرطة الدولية للدول الأعضاء في المنظمة، لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين والقبض عليهم.

بعد الإنتهاء من بحث موضوع دور الإنترنت في ملاحقة المجرمين الدوليين، وبناءً على ما ورد في هذه الدراسة، سوف يقوم **الباحث** ببيان أهم النتائج والتوصيات التي وصل إليها، كما يلي:

النتائج

1. نص المادة الثالثة من قانون المنظمة والذي ينص على أنه يحظر على المنظمة التدخل في أية جريمة ذات بعد سياسي أو ديني أو عسكري أو عنصري، يمكن تجاوز هذه المادة في حالات إستثنائية وعندما تكون الجريمة محظورة ولكن يغلب عليها طابع الجريمة العادية.
2. تسليم المجرمين الهاربين ومنع تسليمهم من شأنه أن يوتر العلاقات بين الدول، لأن هناك مجرمين حاملين لأكثر من جنسية مما يساهم في هروبهم وعدم ردهم.
3. النشرات التي تصدرها الأمانة العامة من شأنها أن تسيء لحقوق الإنسان، لذلك من واجب المكاتب المركزية توضيح المعلومات التي ترسلها للأمانة العامة وكذلك قبيل إستصدار هذه النشرات يجب التأكد من المعلومات التي وصلتها.
4. فلسطين وإنضمامها للإنترنت، أهم وأكبر إنجاز على مر التاريخ للشعب الفلسطيني، لكن تبقى فلسطين مُحَنَّة وسيادتها على أراضيها منقوصة وغير كاملة.
5. البرامج التدريبية التي تقدمها الإنترنت للمكاتب المركزية وموظفيها من شأنها أن تساهم في تطور القدرات الشرطية في مكتب إنترنت فلسطين.

التوصيات

1. إضافة بعض اللغات إلى اللغات المعتمدة في الإنترنت لكي تساهم في التعاون بين الدول الأعضاء، ومكافحة وردع الجريمة العابرة للحدود الوطنية.
2. عقد ندوات وورشات عمل لتوعية العامة في الإنترنت والجريمة المنظمة، وتكثيف الدورات التدريبية للشرطيين التابعين للإنترنت.
3. تجهيز ملفات المجرمين الهاربين من العدالة الصادر بحقهم مذكرات قضائية، ومتابعتها بشكل دوري وفعال، وخصوصاً ملفات المطلوبين لمكتب إنترنت فلسطين، وإحضارهم للقضاء الفلسطيني ليتم محاكمتهم محاكمة عادلة.
4. العمل على إنشاء وحدة الجرائم الإلكترونية بسبب التطور التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم، وانتشار جرائم إلكترونية متعددة ومخيفة كجرائم الإبتزاز على وسائل التواصل الإجتماعي.
5. تطوير ودعم المكاتب المركزية للإنترنت في الدول الاعضاء وتحديدًا مكتب إنترنت فلسطين، من خلال تغذية قواعد البيانات الخاصة به، وتسهيل عملية تبادل المعلومات بينها.
6. التوقيع على الإتفاقيات الدولية بين الدول الأعضاء في مجال تسليم المجرمين الدوليين، خاصة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
7. فتح المجال بين المكاتب المركزية في الدول الأعضاء على أكمل وجه، خصوصاً في البيانات والمعلومات من شأنه أن يساهم في منع الجريمة المنظمة وردعها.
8. توسيع عمل المكتب المركزي الوطني في الدولة العضو، وارتباطه مع التشكيلات القضائية لهذه الدولة.

9. بذل ما أمكن من جهود من قبل المجتمع الدولي سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي، من أجل المساعدة قدر الإمكان في مكافحة الجريمة المنظمة، والقبض على المجرمين وتسليمهم للدول المطالبة بهم.

10. الحياد في القبض على المجرمين ومعاملتهم بالمثل وعدم التمييز العنصري بينهم، وكذلك عدم الإنحياز لصالح دولة ضد دولة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- سورة البقرة، الآية، 179.

2- سورة المائدة، الآية، 8.

المصادر

1- القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

2- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

3- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4- النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

5- النظام العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

6- النظام المالي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

7- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، الأمانة العامة للإنتربول، نشرات الإنتربول.

8- نشأة الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، شعب الإتصال المختلفة للدول العربية،

إدارة الشرطة العربية والدولية، لمحة تاريخية.

9- مقابلة مع سيادة العقيد محمود صلاح الدين، إذاعة صوت فلسطين، برنامج البناء والدولة.

المراجع

- 1- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية- وسائل مكافحته في القانون العام الدولي والفقه الاسلامي، ط1، سنة 2008.
- 2- شعبان أبو عجيلة عصارة، أبو المعالي محمد عيس أبو المعالي، الرصد المبكر لخطر الجريمة، مجلة العلوم القانونية والشرعية، ع6، سنة 2015.
- 3- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984.
- 4- نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والإنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2011.
- 5- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج27، ع3، سنة 2011.
- 6- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون بطنطا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004.
- 7- كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2001.
- 8- ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، مج12، ع4، سنة 2004.
- 9- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

10- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002.

11- علي حسن الطوالة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، جامعة العلوم التطبيقية، البحرين، سنة 2009.

12- حسنين المحمدي، الإرهاب الدولي تجريماً ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007.

13- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط1، مج1، سنة 2006.

14- هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.

15- علاء الرمال، أثر إنضمام فلسطين للإنتربول، بحث غير منشور، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، سنة 2017.

المصادر الإلكترونية

1- موقع الجريمة والانحراف، https://crimedz.blogspot.com/p/blog-page_12.html

2- موقع دنيا الوطن

<https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/445725.html>

3- موقع وكالة معاً، <http://www.maannnews.net/Content.aspx?id=792735>

4- موقع الشرطة، <http://www.police.gov.mr/index.php/ar/articles/87-2016->

04-20-16-12-54

- 5- موقع الباري، <http://alpari.com>
- 6- موقع المعرفة، <http://www.marefa.org>
- 7- موقع المعاني، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>
- 8- موقع الإنتربول، <https://www.interpol.int/ar>
- 9- موقع العربية سكاي نيوز، <https://www.skynewsarabia.com/world/1001273>
- 10- موقع إدارة الشرطة العربية، <http://www.acees.gov.bh/interpol/interpol-historical-overview>
- 11- موقع المكتب الوطني المركزي السعودي للإنتربول، <https://ar.wikiedia>
- 12- موقع المصراوي، http://www.masrawy.com/news/News_Cases
- 13- موقع عرب 48، <https://www.arab48.com>
- 14- موقع الخليج أون لاين، <http://alkhaleejonline.net>

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Interpol's Role in Prosecuting International Criminals

By

Mohammad Fakhri Frihat

Supervisor

Dr. Basil Mansour

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies,
An-Najah National University, Nablus – Palestine.**

2019

Interpol's Role in Prosecuting International Criminals

By

Mohammad Fakhri Frihat

Supervisor

Dr. Basil Mansour

Abstract

Organized crime is the most serious crime that threatens societies at the present time, whether socially, economically or politically, This is because of criminal alliances operating at the international level, in order to impose their control over States in their own right, and in order to achieve the most profit possible. This has led to an attempt to intensify international, regional and national efforts to combat this crime. These mechanisms include the International Criminal Police Organization (INTERPOL), which was established in 1923. Its main objective is to ensure cooperation and coordination Among States to track and arrest criminals in any country where they were.

This study aims at shedding light on the organization's efforts in the fight against organized crime by shedding light on the nature of organized crime and INTERPOL, and a theoretical study of the International Criminal Police Organization, as well as an attempt to highlight the INTERPOL's efforts to combat organized crime, concluding by discussing the INTERPOL's Arab and Palestinian relations. In addition to addressing the accession of Palestine to the INTERPOL and its impact on Palestine and the prosecution of criminals wanted for Palestinian justice with the help of INTERPOL.